الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت
دراسة مقارنة

دكتور

فهد يوسف عبد الله الجمعة

أستاذ القانون العام المشارك

قسم القانون – كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

الملخص

تنصبّ الدراسة على موضوع الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت "دراسة مقارنة" حيث تهدف إلى بيان الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني كوسيلة هامة من وسائل الرقابة البرلمانية وفقاً لما استقر عليه التشريع والفقه الدستوري والسوابق البرلمانية ذات الصلة في دولة الكويت وجمهورية مصر العربية، تعزيزاً للدور المهم الذي يتولاه مجلس الأمة الكويتي من خلال السؤال باعتباره أداة فعالة للرقابة البرلمانية، وهو ما نبينه بالتفصيل من خلال ثناياً هذه الدراسة. ومن أجل معالجة موضوع البحث والتوصل الي الغاية المبتغاة منه فقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي على اعتبار أنه الأكثر تعبيراً ووصفاً لموضوع الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني في الكويت، حيث بينًا ضوابط السؤال البرلماني في التشريعات المقارنة، للوقوف على مواطن الخلل في اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1962م. من خلال مقارنة التشريعات المقارنة التي نظمت ضوابط استخدام السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الوزراء، ومقارنتها بالتشريعات التي نظمت السؤال البرلماني في الكويت وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما، لنقل الحلول المختلفة للمشرع الكويتي، وكذا مقارنة التطبيقات البرلمانية والسوابق القضائية، بالتجارب البرلمانية والقضائية الكويتية، حتى يتم الوقوف على مواطن الخلل في التشريعات الكويتية. وقد انتهت الدراسة الي جملة من التوصيات أهمها على المشرع الكويتي تعديل الفقرة الثانية من المادة (121) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة والنص صراحاً على ضرورة تتعلق السؤال البرلماني الموجهة لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بموضوع عام، مسايرة موقف المشرع المصري والنص على هذا الضابط صراحة حتى يغلق الباب امام إساءة استعمال هذا الحق. ونقترح ان يكون نصها على النحو التالي ".... ولا يجوز أن يوجه السؤال الا

من عضو واحد ويكون توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء أو الى وزير واحد. ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة للعضو، أو تكون له صفة شخصية".

الكلمات المفتاحية: السؤال البرلمان – الضوابط الشكلية – الضوابط الموضوعية – مجلس الامة.

Abstract

The study focuses on the legislative controls of the parliamentary question in Kuwait A "comparative study", which aims to set out the constitutional disciplines of the parliamentary question as an important means of parliamentary oversight in accordance with the established legislation, constitutional jurisprudence and relevant parliamentary precedents in the State of Kuwait and the Arab Republic of Egypt, in order to strengthen the important role of the Kuwaiti National Assembly through the question as an effective instrument of parliamentary oversight, as detailed in this study. In order to address the topic of research and achieve its objective, we have used the analytical descriptive approach as the most expressive and descriptive of the legislative disciplines of the parliamentary question in Kuwait, where we can indicate the controls of the parliamentary question in comparative legislation, in order to identify the flaws in the internal regulations of the Kuwaiti Nation Council promulgated by Law No. 12 of 1962. By comparing the comparative legislation that regulates the use of the parliamentary question as

a means of parliamentary control over ministers, comparing it with the legislation that regulated the parliamentary question in Kuwait and indicating the differences and similarities between them, to convey the various solutions of the Kuwaiti legislature, as well as the comparison of parliamentary applications and case law, with Kuwaiti parliamentary and judicial experiences, so as to identify deficiencies in Kuwaiti's legislation. The study concluded with a number of recommendations, the most important of which was that the Kuwaiti legislature should amend article 121, paragraph 2, of the rules of procedure of the Council of the Nation and explicitly stipulate that the parliamentary question addressed to the Prime Minister or the Prime Minister should concern a general issue, in keeping with the Egyptian legislature's position and explicitly stipulating that the officer should close the door to abuse of this right. We propose that it read as follows "... Only one member may ask the Prime Minister or a minister. It is not in the special interest of the member or has a personal character ".

Keywords: Parliament question - formal controls - substantive controls - National Assembly.

مقدمة

يعد السؤال البرلماني[1] أحد الأدوات الرقابية الرئيسية التي يمكن للبرلمان استخدامها للحصول على المعلومات ومراقبة أداء الحكومة. فهو يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، وبالتالي يعتبر أحد أهم الآليات التي تضمن دور البرلمان في الحكم والرقابة على الحكومة[2]. كما إنه يساعد على تقديم الإصلاحات والتوصيات التي تسهم في تعزيز الحكم الرشيد وتحسين أداء الإدارة العامة في البلاد.

---

[1]- يعني السؤال البرلماني – بمفهومه الرقابي – التساؤل الذي يتضمن: لفت النظر أو التوجيه غير المباشر لعمل شيء أو تلافي ثغرة معينة أو قصور في الأداء. كما يعني – بمعناه الاستفهامي أو الإيضاحي – طلب توضيح أمر غامض، أو تزويد الطالب ببيانات معينة غير متوافرة لديه، وفي الحالتين يؤدي السؤال إلى كشف أمور أو مخالفات تستوجب استخدام وسائل أخرى تتم بها مُساءلة الحكومة سياسيًّا. ويُعرف السؤال البرلماني بأنه إمكانية قيام عضو البرلمان بتوجيه أسئلة إلى الوزراء للاستفسار عن أمر يجهله ذلك العضو أو يقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور. في حين قد عرَّفه أحد الفقهاء بأنه الاستيضاح من أحد الوزراء عن أمر غامض من أمور وزراته، أو أمر مجهول بالنسبة إلى هذا الوزير، أو بهدف الوقوف على حقيقة أمر من الأمور، أو مخالفات معينة لاستدراكها. ويري أحد الفقهاء أن السؤال عبارة عن «تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزراء أو الحكومة ككل». لمزيد من التعريفات يراجع: د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955، ص477. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006، ص125. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص27. د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص371. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980، ص354. د. محسن خليل، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956، ص327. د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، 1981، ص367. ويُراجع في تفاصيل ذلك أيضا د. أديب محمد جاسم الحماوي، التنظيم الدستوري للسؤال البرلماني «دراسة مقارنة»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص24-25.

وقضائيًّا عرَّفته المحكمة الدستورية في الكويت بأنه «طلب بيانات أو استفهام عن أمر محدد يريد السائل الوقوف على حقيقته، أو استفسار عن مسألة أو موضوع معين أو واقعة بذاتها، أو استيضاح عن أمر مجهول أو من المفترض أن السائل على الأقل يجهله، أو توجيه نظر إلى أمر من الأمور، أو التحذير من تصرُّف ما، أو لدرء خطر قد يتوقع حصوله» قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004، الصادر بجلسة 2005/4/11م.

[2]- أ. علي محمد عامر العجمي، حق السؤال والاستجواذ البرلماني، غراس للنشر والتوزيع، 2003، ص73 وما

وعليه فإن للسؤال أهمية بالغة لباقي وسائل الرقابة البرلمانية باعتباره اللبنة الأولى لكثير من الوسائل الرقابية الأخرى، كالاستجواب على حد تعبير البعض.[1] تلك الأهمية التي جعلت الدساتير ترفعه إلى مصافِّ الحقوق الدستورية لأعضاء البرلمان. ومنها دستور مصر الحالي[2] كما جاءت المادة 99 من دستور الكويت 1962[3] بأحكام مماثلة، وإن كانت سكتت عن أمور صرَّح بها النص المصري، وصرَّحَت بأخرى سكتَ عنها. وهو ما سوف نبينه في ثنايا هذه الدراسة كلا في موضعه.

وستقتصر الدراسة على بيان الضوابط التشريعية للسؤال البرلماني وفقًا لما استقر عليه التشريع والفقه الدستوري والسوابق البرلمانية ذات الصلة، في الكويت ومصر، تعزيزًا للدور المهم الذي يتولاه مجلس الأمة الكويتي من خلال السؤال باعتباره أداةً فعالةً للرقابة البرلمانية؛ وهو ما نُبيّنه بالتفصيل من خلال ثنايا هذه الدراسة.

بعدها. د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة – دراسة مقارنة، 1990، ص330.

[1]- د. علي الباز، المفصل في النظام الدستوري الكويتي، مطبوعات أكاديمية الشرطة، الكويت، 1988، ص٤٠١. ومما لا شك فيه أن السؤال البرلماني يمكن تحويله إلى استجواب للوزير إذا تضمنت إجابته على السؤال ما يفيد استجواب الوزير المختص ومن ثَم تطبيق المادة 100 من الدستور الكويتي في هذا الشأن، مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة 133 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

[2]- الصادر عام 2014 والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014. والمعدل عام 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر (و) في 17 شعبان سنة 1440هـ، الموافق 23 أبريل سنة 2019م. والذي نص في المادة 129 منه على أن: «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم. وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت. ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها».

[3]- الصادر في 14 جمادى الآخرة سنة 1382هـ، الموافق 1962/11/11، وقد نصت المادة 99 منه على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وإلى الوزراء، أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة أخرى على الإجابة". كما نظم القانون رقم 12 لسنة 1962م الصادر في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هذه الوسيلة تفصيلًا في المواد من 133–145.

أولًا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في بيان الضوابط التشريعية والبرلمانية للسؤال البرلماني التي تواتر العمل عليها عند توجيهه للوزراء بمناسبة أداء اختصاصاتهم؛ نظرًا لإساءة استخدامه في كثير من الاحيان، وتفادي الخلط الذي تشهده المجالس البرلمانية؛ فتارة نجد الأعضاء يقدمون السؤال البرلماني متضمنًا عبارات غير لائقة أو تجريحًا للحكومة، وتارة أخرى يتم تقديمه دون مراعاة الضوابط الشكلية كالكتابة أو التوقيع على السؤال؛ وهو ما يُخِل بالغاية من السؤال، أو حتى يتم توجيهه في شأن من الشؤون الخاصة، أو خارج اختصاصهم، أو بصورة تضر بالمصالح العليا للبلاد؛ وهو ما تَضعف معه القيمة والغاية من السؤال؛ لذا وجب التعرُّض في هذه الدراسة لبيان الضوابط الحاكمة للسؤال في مصر والكويت.

ثانيًا: أسباب اختيار الدراسة:

تتمثل أسباب اختيار الدراسة في بيان موقف التشريعات الكويتية والمقارنة التي تعرَّضَت لبيان السؤال البرلماني؛ حيث تم تنظيمه في دستور مصر الحالي واللائحة الداخلية الحالية لمجلس النواب المصري، اللذان بلا شكٍّ أضافا تنظيمًا جديدًا للسؤال البرلماني نستهدف من خلاله إلقاء الضوء عليه حتى نُقدم للمُشرع الكويتي بعض الحلول التي لم يتم التعرض لها بالتنظيم.

ثالثًا: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية هذه البحث والتي يجب أن أجيب عليها على النحو التالي:

1- ما هي الضوابط الشكلية للسؤال البرلماني؟
2- ما هي الضوابط الموضوعة للسؤال البرلماني؟
3- ما هي الضوابط التي أقرتها التجارب البرلمانية؟

ويتفرع من التساؤلات الرئيسية عدة تساؤلات فرعية، ومنها:

- هل يجوز تقديم السؤال البرلماني من أكثر من عضو وإلى أكثر من وزير؟ وهل يُشترط توقيعه؟ وهل يجوز لأكثر من عضو التعقيب على الإجابة؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها ذلك؟ وماذا لو تغيَّب الوزير عن الجلسة المحددة للرد على التساؤل؟
- هل يُشترط توافر الصفة في العضو السائل والوزير المسؤول حتى تتم الإجابة عن السؤال؟ وماذا لو تخلفت الصفة فيهما أو في أيٍّ منهما؟

رابعًا: منهج البحث:

بغرض توضيح موضوع البحث اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن من خلال مقارنة التشريعات التي نظمت ضوابط استخدام السؤال البرلماني، بالتشريعات التي نظمت السؤال في الكويت، وبيان أوجه الاختلاف والتشابه، لتقديم بعض المقترحات للمُشرع الكويتي.

خامسًا: خطة البحث: تم تقسيم الدراسة لمبحثين:

المبحث الأول: الضوابط الشكلية للسؤال البرلماني.

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية للسؤال البرلماني.

المبحث الأول

الضوابط الشكلية للسؤال البرلماني

تمهيد وتقسيم:

تتحقق الغاية من السؤال البرلماني، من خلال وجود ضوابط يجب مراعاتها عند توجيه السؤال لقبوله وإدراجه على جدول أعمال المجلس، وقد نظمتها الدساتير واللوائح الداخلية للمجالس النيابية ومنها أن يكون السؤال مكتوبًا ومختصرًا لا يحتوي تعليقات وموجهًا إلى الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء، ويكون موجزًا؛ وهو ما نعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: أن يكون السؤال مكتوبًا.

المطلب الثاني: أن يكون السؤال موجزًا.

المطلب الثالث: توجيه السؤال من عضو برلماني إلى الوزير المختص.

المطلب الأول

أن يكون السؤال مكتوبًا

تتطلب كافة اللوائح البرلمانية عند توجيه السؤال البرلماني أن يكون مكتوبًا، سواءٌ أكان شفويًّا أم مكتوبًا.[1] فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة 122 على أن: «يجب أن يكون السؤال مُوقعًا من مُقدِّمه، ومكتوبًا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع...» وضابط الكتابة مطلوب في الأسئلة الأصلية دون الأسئلة الإضافية؛ إذ لا تكون مُعَدة من قَبلُ فتُطرح فجأة عقب إجابة الوزير؛ مما يستحيل معه تطلب شرط الكتابة فيها. حيث ذهب رأيٌ في الفقه بحقٍّ إلى أن شرط تقديم السؤال مكتوبًا هو شرط مقتصر على الأسئلة الأصلية فقط، وليست الكتابة شرطًا لتقديم الأسئلة الإضافية؛ إذ لا تكون مُعَدة من قَبلُ وتُطرح فجأة عقب إجابة الوزير؛ مما يستحيل معه تَطلُّب أن تُقدَّم مكتوبة،[2] بل يُطرح شفويًّا في المجلس بعد إجابة الوزير عن السؤال الأصلي؛ حيث إنها مرتبطة ومتعلقة به بشكل مباشر.[3]

---

[1]- د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص166. وكذلك د. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الجزائري، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، ص37. د. عبد الباسط علي جاسم، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في الدولة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 46، سنة 2010، ص174.

[2]- د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها – أنواعها – وظائفها)، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، ط1، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1987، ص50، وانظر مذكرة الحكومة في شأن ضوابط السؤال البرلماني بند 3. د. عثمان عبد الملك، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، ديسمبر 1981، ص711.

[3]- د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2010، ص96.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن الكتابة تُعَد إثباتًا على صاحب السؤال بما ورد فيه، وحتى لا ينكر فيما بعدُ عدم معرفته بالأمور التي يحتويها سؤاله الذي تقدم به.[1] والسبب الآخر هو كثرة الأسئلة التي تُوجَّه إلى المجلس يوميًّا فمن غير المنطقي أن يتلقاها كلها شفاهةً مما يؤدي إلى صعوبة تبليغ المسؤول المعني بالسؤال كي يُعِد الإجابة عنها. كذلك فإن الكتابة تُسهل على المسؤول الإجابة عن السؤال.[2] بالإضافة إلى أنها تُوجب على الموجَّه إليه السؤال أن يُجيب عنه، وفي حدود السؤال.[3]

فيما حددت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في مصر[4] الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016، في المادة 201 أن حيث اشترطت تقديم السؤال مكتوباً والي رئيس المجلس مع قيد طلبات الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.[5]

---

[1]- د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور 1971 وفقًا لأحدث التعديلات حتى 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص635.

2- د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص60.

[3]- ومن ثَم يُقدَّم السؤال إلى رئيس المجلس كتابةً، وتُقيَّد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص. ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ السؤال الذي توافرت فيه أحكام اللائحة إلى من يُوجَّه إليه، والوزير المختص بشؤون مجلس النواب، كما يكون لرئيس المجلس حفظ السؤال حال عدم توافر أحكام اللائحة فيه. وفي هذه الحالة يكون لمُقدِّم السؤال الاعتراض خلال سبعة أيام من إبلاغه بقرار الحفظ، ويعرض رئيس المجلس هذا الاعتراض على اللجنة العامة في أول جلسة مقبلة. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص64. ويُراجع أيضًا م. د. إبراهيم محمد حسنين، ود. أكرم الله إبراهيم محمد، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص113.

4- الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر (ب) في 13 أبريل سنة 2016، والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 2021م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 (مكرر) في 28 يوليو سنة 2021.

5- ومن التطبيقات العملية لتوجيه أعضاء مجلس النواب المصري سؤالًا برلمانيًّا إلى أعضاء السلطة التنفيذية، السؤال الذي وجَّهه أحد أعضاء مجلس النواب المصري إلى وزير البيئة حول الأثر البيئي لانتشار أكوام القمامة في الشوارع، وقد عرضت الوزيرة خطة الوزارة للتخلص من القمامة والحد من التلوث من خلال الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد؛ وهو ما يتفق مع استراتيجية الدولة المصرية 2030، وأردفت قائلة إن عناصر المنظومة الخاصة بالمخلفات تتمثل في تحقيق الكفاءة في عمليتَي جمع ونقل المخلفات وتطوير مصانع التدوير والمحطات الوسيطة، والاهتمام بالمدافن القائمة والتأكد من كفاية عددها، في حين تم إعداد ثلاثة برامج للتخلص من

وقد أكدت المحكمة الدستورية في الكويت[1] الطريقة التي يتم بها توجيه السؤال بقولها «الأصل في السؤال أن يكون مكتوبًا، والأسئلة المكتوبة تتطلب إجراءاتها بحكم طبيعتها وقتًا، وذلك بعد ورودها وصدورها وإرسالها وإبلاغها إلى المسؤول، وقد يحتاج بعضها إلى بحث قد يستغرق وقتًا في جمع البيانات المطلوبة؛ مما يقتضي معها منح المسؤول الوقت الكافي للحصول على الإجابة المطلوبة، كما يضمن للمسؤول أن يكون في مأمن من المباغتة ويوفر على المجلس وقتًا لا يُستهان به».

إلا أنه يلاحظ أن شرط الكتابة ليس شرطًا مطلقًا؛ حيث يجوز توجيه التساؤل شفاهةً طبقًا لما حددت المادة 128 من لائحة مجلس الأمة جواز تقديم السؤال شفاهةً في حال وُجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع معروض على المجلس؛ فإن للأعضاء أن يوجهوه في الجلسة شفويًّا. ونحن من جانبنا نرى أن المادة 128 قد توسعت في الاستثناء على الأصل العام باشتراط السؤال كتابةً، ولما كان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه بحيث يستغرق الأصل العام، ولا يجوز أن تضيف المادة 128 أعلاه أنه من الحالات التي يجوز فيها تقديم السؤال شفاهةً أي «موضوع مطروح على المجلس»؛ وهو ما يُعَد توسعًا على الأصل العام.

المخلفات وإعادة تدويرها تمثلت في تطوير البنية التحتية وإغلاق المقالب وإنشاء مدافن صحية. يراجع في ذلك خبر منشور في وكالة أنباء البرلمان «واب» المنشور بتاريخ 2018/10/23. والمشار إليه لدى د. سلام صالح خميس المعموري، دور مجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 79، مارس 2022، الصفحة 249–277، ص19–20.

[1]- قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004م، الصادر بجلسة 2005/4/11، المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم 712، السنة الحادية والخمسين، بتاريخ 2005/4/17م، بشأن طلب تفسير المادة 99 من الدستور الكويتي، وذلك إزاء التباين في وجهات النظر بين مجلس الأمة والحكومة حول بعض الجوانب المتعلقة بالسؤال البرلماني والإجابة عنه بمناسبة ما طرحه وزير الخارجية بعدم إتاحة الفرصة له بالرد على تعقيب أحد أعضاء مجلس الأمة عن إجابة سابقة للوزير عن سؤال من هذا العضو في جلسة 2003/12/11.

مما يجب معه اجراء تعديل على لائحة مجلس الأمة وتحديد حالات تقديم السؤال البرلماني شفاهةً وعلى سبيل الحصر، ضمانًا لحُسن سير المجلس وسهولة تحقيق الغاية من الأسئلة البرلمانية.

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن: هل يُشترط أن تكون الإجابة عن السؤال كتابةً مثلما يُوجَّه السؤال كتابةً؟ أجابت عن هذه التساؤل المادة 2/198[1] من لائحة مجلس النواب في مصر؛ حيث اشترطت أن تكون الإجابة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابةً وفقًا لأحكام هذه اللائحة؛ وهو ما مفاده أن هناك أسئلة تتم الإجابة عنها شفاهةً وأسئلة تتم الإجابة عنها كتابةً، فما هي الحالات التي تتطلب الإجابة عليها كتابةً؟ هذه الحالات حددتها المادة 200 من لائحة مجلس النواب في عدة حالات: أولًا: إذا طلب العضو ذلك. ثانيًا: حال كان الهدف من السؤال الحصول على معلومات وبيانات إحصائية باحته. ثالثًا: إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة الوزير المختص.

أما لائحة مجلس الأمة الكويتي فقد حددت في المادة ١٢٤ حالتين للإجابة عن الأسئلة كتابةً، هما: أ- غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة، ب- حالة موافقة السائل على إيداع الإجابة لدى الأمانة العامة للمجلس. وفى هاتين الحالتين تتم الإجابة بقيام رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بإيداع الإجابة طرف الأمانة العامة للمجلس. وقد أضافت المادة 131 من لائحة مجلس الأمة الكويتي حالة أخرى يُقدَّم فيها الرد كتابةً، وذلك في حال الرد على الأسئلة التي يتم توجيهها بين أدوار الانعقاد لرئيس مجلس الوزراء أو للوزراء.[2]

---

[1] حيث نصت على أن «تكون الإجابة عن الأسئلة شفاهةً في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابةً وفقًا لأحكام هذه اللائحة»

[2]- حيث نصت على أن «الأسئلة التي تُوجَّه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابةً إلى رئيس المجلس فيُبلغها إلى الأعضاء الذين وجَّهوها...» يراجع د. أحمد عبد المحسن تركي المليفي،

وقد وضحت المحكمة الدستورية في الكويت[1] الحدود والضوابط الدستورية للإجابة عن السؤال بقولها «الإجابة على الأسئلة التي يطرحها العضو على المسؤول قد تكون

مدونة التقاليد البرلمانية الصادة عن مجلس الأمة في الكويت، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2022، ص125-126.

[1]- يُراجع قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004م، الصادر بجلسة 2005/4/11، السابقة الإشارة إليه بعالية. وقد جاءت وقائع الطلب على النحو التالي: حيث إن الوقائع – حسبما يتبين من الأوراق – تتحصل في أنه بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1244/ثانيًا المتخذ في اجتماعه رقم 54-2 لسنة 2003 المنعقد في 2003/12/23 المتضمن عرض طلب تفسير نص المادة 99 من الدستور بشأن السؤال البرلماني على المحكمة الدستورية، تقدم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بمذكرة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004/2/7 ضمنها طلب تفسير المادة 99 من الدستور بالارتباط مع المواد 50 و102 (1) و117 و123 و127 و130 من الدستور، والمواد 27 و47 و121 و1/122 و123 و124 و125 و131 (21-22) من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك في إطار ما يلي:

أولًا: مدى التزام رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، طبقًا لأحكام المادة 99 من الدستور، بتقديم المستندات والبيانات التي يطلبها عضو مجلس الأمة في سؤاله الموجَّه إلى أيٍّ منهما، سواءٌ كان هذا السؤال مقتصرًا على طلب تزويد عضو المجلس بتلك المستندات والبيانات فقط، أم كانت هذه المستندات والبيانات مطلوبة من العضو ضمن سؤال توافرت له مقومات وشرائط السؤال البرلماني.

ثانيًا: مدى وجوب أن يكون السؤال البرلماني الموجَّه من عضو مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء، وفقًا لحكم المادة 99 المشار إليها، متعلقًا بالأمور والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الذي حدده الدستور لرئيس مجلس الوزراء، وهي تلك المتعلقة فحسب بالسياسة العامة للحكومة، وما إذا كان رئيس مجلس الوزراء لا يلتزم بالإجابة إلا عن الأسئلة البرلمانية المتعلقة بهذا الشأن وحده دون الأمور والمسائل المتعلقة بسياسة أي وزارة من وزارات الحكومة.

ثالثًا: بيان الطريقة أو الكيفية التي تتم بها الإجابة عن السؤال البرلماني في الجلسة المحددة لنظره، وفقًا لحكم المادة 99 المشار إليها، وما إذا كان من اللازم أن تكون كتابةً في جميع الأحوال، أو أن الأصل في تلك الإجابة أن تكون شفاهةً، ولا يُستثنى من ذلك إلا الحالات المشار إليها في المادتين 2/24 و131 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة السالفة البيان.

رابعًا: تحديد المقصود بعبارة «الجلسة المحددة لنظره» الواردة بالفقرة الأولى من المادة 24 (1) من لائحة مجلس الأمة التي تنص على أن «يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيُجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس»، وما إذا كان المقصود منها الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال البرلماني لنظره بالمجلس من خلال ترتيب الأسئلة بحسب تاريخ تقديمها إلى رئيس مجلس الأمة ومن ثَم يكون ميعاد الإجابة هو تاريخ الجلسة التي يحل فيها الدور على السؤال البرلماني لنظره بالمجلس في تلك الجلسة بعد استيفاء جميع الخطوات والإجراءات السابقة على صلاحيته للنظر بالمجلس، أو أن المقصود منها الجلسة التي يدرج بها السؤال

كتابةً، لا سيما إذا كانت هذه الأسئلة **متعلقة بمحض طلب بيانات أو معلومات إحصائية**، غالبًا ما تكون الإجابة عليها مطولة، وهو ما يتنافى مع ما تتسم به الإجابة الشفهية من إيجاز، أما الأسئلة التي يطرحها صاحبها على المسؤول، ولأهمية موضوعها، فيكون الرد عليها في الجلسة المحددة لنظرها التي يتم إدراجها في جدول أعمالها، عسى إجابة المسؤول أن تعود بفائدة على أعضاء المجلس بالاستماع إليها، وإن لم يشتركوا في مناقشة فعلية إعمالًا للقاعدة الدستورية المُسلَّم بها من أن الكلام في السؤال يكون بين السائل والمسؤول».

ثم استطردت المحكمة قائلةً «لا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة على السؤال دون مشيئة العضو السائل، فإذا جاء السؤال الموجه إلى المسؤول دون بيان ذلك، فللمسؤول أن يُجيب على السؤال بالكتابة إذا كان السؤال لا تتناسب أو تتاح معه الإجابة عليه شفاهةً، وللمسؤول الحق في اختيار الأسلوب المناسب في إجابته الشفهية، سواءٌ من

البرلماني في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه من رئيس مجلس الأمة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزير طبقًا للإجراءات الواردة بالمادة 123 من اللائحة المذكورة التي يجري نصها على أن «يبلغ الرئيس السؤال... إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير».

خامسًا: تحديد المقصود بعبارة «وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة» الواردة في عجُز المادة 99 من الدستور، وما إذا كان حق العضو السائل في التعقيب مرة واحدة على إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير، طبقًا لهذه المادة، والمادة 125 من لائحة المجلس، يتمثل في مجرد إفصاح العضو عن رأيه في الإجابة مرة واحدة، وبدون أن يتضمن التعقيب أي أسئلة أو طلبات إضافية أخرى؛ بما يعني أن نهاية السؤال البرلماني تكون إما بعدم التعقيب عليه من العضو السائل أصلًا، وإما بمجرد التعقيب مرة واحدة على إجابته بحيث لا يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بالرد مرة أخرى على الأسئلة أو الطلبات الإضافية التي يتضمنها التعقيب، أو أن حق العضو في التعقيب مرة واحدة على الإجابة يمكن أن يتضمن طرح أسئلة أو طلبات إضافية أخرى يجب على رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الرد عليها، وكذلك ما يليها من أسئلة أو طلبات إضافية يتضمنها التعقيب على الردود، وهكذا تكون نهاية السؤال البرلماني الأول الأصلي.

الذاكرة أو من خلال أوراق مكتوبة دون قيدٍ عليه بوجوب اتباع أسلوب معين في تلك الإجابة».[1]

[1]- وقد استطردت قائله وللمسؤول الحق في الرد على السؤال بما يراه مناسبًا من بيانٍ يفي بما هو مطلوب، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيِّدة أو مُثبِتة لصحة إجابته على السؤال ما لم يرَ المسؤول تقديمها توضيحًا لإجابته على السؤال، أو أنها لا تكتمل بدونها، لما ينطوي على إلزام المسؤول بذلك من معنى عدم الثقة في إجابته، ويحيد بالسؤال عن غرضه الأساسي، ويُحوِّل السؤال إلى اتهام أو تحقيق في غير أوضاعه الدستورية المقررة؛ مما يتعارض مع طبيعة السؤال والمقصود منه.

وقد استطردت المحكمة في نفس الطلب بشأن الرقابة على الإجابة عن الأسئلة داخل المجلس بشكل عام بقولها «الإجابة المطلوبة من المسؤول داخل المجلس هي عن الأسئلة التي تُدرَج بجدول أعمال الجلسة المعينة لنظرها بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها، وللمجلس وحده تقرير هذا الشأن، دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها»

وقد انتهت المحكمة في طلب التفسير إلى الآتي:

1- أن السؤال البرلماني من الحقوق الثابتة لعضو مجلس الأمة، وأنه متى توافرت في السؤال شرائطه ومقوماته وحدوده الدستورية، فإنه لا يسوغ وضع قيد على إرادة عضو المجلس في استعمال هذا الحق فيما يرى الحاجة إليه، والحصول على الإجابة المطلوبة، أو وضع العراقيل التي تَحُول بينه وبين استعماله لهذا الحق، أو تقييده على أي وجه من الوجوه.

2- أنه على المسؤول واجب الإجابة عمَّا يُوجَّه إليه من سؤال في إطار الضوابط الدستورية المقررة، وأن له الحق في الرد على السؤال بما عسى أن يراه مناسبًا من بيان يفي بما هو مطلوب، دون أن يكون من شأن السؤال إلزامه بتقديم مستندات أو أوراق أو وثائق مؤيِّدة أو مثبِتة لصحة إجابته، ما لم يرَ المسؤول تقديمها توضيحًا لإجابته عن السؤال أو أنها لا تكتمل بدونها.

3- أن الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس، ومن ثَم فإن الإجابة المطلوبة من المسؤول تكون عن الأسئلة التي تُدرَج بجدول أعمال الجلسة المحددة لنظرها، بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها، ولمجلس الأمة وحده تقرير هذا الشأن دون إلزام عليه بوجوب التقيد بنظر الأسئلة بحسب تاريخ ورودها.

4- أن الأمر في شأن السؤال يتوقف على إرادة العضو السائل، ولا يسوغ فرض طريقة محددة للإجابة عن السؤال دون مشيئة السائل، وللمسؤول أن يُجيب على السؤال شفاهةً ما دام لم يُطلب منه الإجابة بخلاف ذلك، أو يجيب عن السؤال كتابةً إذا كان السؤال لا تتناسب أو تُتاح معه الإجابة عنه شفاهةً.

5- أن تعقيب السائل على إجابة المسؤول يقتصر على التعليق على الإجابة، أو على محض استيضاح أمرٍ فيها بقي غامضًا على السائل دون استرسال في ذلك، أو التطرق إلى موضوعات أخرى تبعد عن موضوع السؤال، أو توجيه أسئلة إضافية من السائل.

ويتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل يجوز لعضو مجلس الأمة تضمين سؤاله تقديم المستندات والوثائق؟

يأتي موضوع حق الوزير المسؤول في أن يقدم وثائق مرهونًا بتقدير الوزير؛ فقد بيَّن القضاء الدستوري في أحد أحكامه أن تقديم المستندات والوثائق غير مُلزِم «إلا إذا رأى تقديمها توضيحًا لإجابته – أي الوزير – على السؤال، أو رأى أن إجابته على السؤال لا تكتمل من دونها، لما ينطوي على إلزام المسؤول بذلك من معنى عدم الثقة في إجابته، ويحيد بالسؤال عن غرضه الأساسي المُنصبِّ على استفسار أو استفهام عن أمر من الأمور من المسؤول، ويُحوِّل السؤال إلى اتهام، أو تحقيق في غير أوضاعه الدستورية المقررة؛ مما يتعارض مع طبيعة السؤال المقصود منه، وليس في ذلك تفويت لأي حق من حقوق عضو المجلس؛ فحقه قائم وموجود، إذا ما ارتأى في إجابة المسؤول أنها غير وافية أو غير شافية، أو غير حقيقية، أن يقدم استجوابًا، ولا ريب في أن حق عضو المجلس في السؤال يختلف عن الحق في الاستجواب، وحق المجلس في التحقيق؛ فلكل حق من هذه الحقوق نطاقه، وحدوده ومجاله». وتأسيسًا على ذلك كانت قوى برلمانية في مجلس 2003 قد عبَّرت عن تخوُّفها من أن فحوى هذا الحكم من شأنها أن تعطي بعض الوزراء نوعًا من الحصانة تدعم رغبتهم في حجب بعض المعلومات التي يطلبها النائب؛ وهو ما سيؤدي في نظر بعض المحللين والمتابعين إلى توتير العلاقة بين المجلس والحكومة في نهاية الأمر؛ ففيما سيَعتبر النائب أن هناك إخفاءً مشكوكًا فيه ومُتعمَّدًا لمستندات يطلبها، فإن الوزير المسؤول سيتمسك بحكم المحكمة الدستورية، إضافةً إلى تقديره الخاص بأن مستندًا ما لا يُعَد ضروريًّا لإرفاقه مع إجابته المكتوبة عن سؤال العضو. وتؤكد الشواهد التاريخية للحياة الديمقراطية في الكويت إلى تطور العديد من الأسئلة البرلمانية إلى استجوابات بسبب عدم اقتناع النواب بأجوبة الوزراء أو تأخُّر الرد لمُدَد زمنية

طويلة.[1] أو التسويف والمماطلة في الرد. ومن التطبيقات العملية على تحوُّل السؤال البرلماني إلى استجواب، الاستجواب الذي قدَّمه النائب مهلهل خالد المضف، عضو مجلس الأمة، لرئيس مجلس الوزراء بسبب المماطلة والتسويف بشأن التعدي على الدستور بعدم احترام الأدوات الدستورية المتمثلة في السؤال البرلماني والتي كفلها الدستور للنائب وعدم الرد على الأسئلة البرلمانية التالية:

1- السؤال الموجه من النائب له بتاريخ 2023/7/26 بشأن السياسات العامة للحكومة والمعايير التي تستند عليها في شأن إلحاق الهيئات بالوزارة وصحة استقالة وزير المالية بسبب نقل تبعية الهيئة العامة للاستثمار إلى وزير آخر. والسؤال البرلماني الموجه من نفس النائب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/8/17 بشأن السياسة العامة التي تتبعها الحكومة في شأن ما ورد في الخطاب السامي حول تصحيح مسار المشهد السياسي.

2- السؤال البرلماني الموجه من النائب د. حسن جوهر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/8/22 بخصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة للهيئة العامة للاستثمار التي عهد إليها تأسيس شركة أو شركات مساهمة يكون غرضها تطوير وتنفيذ المستودعات الحكومية تطبيقًا لحكم المادة رقم 1 من القانون رقم 5 لسنة 2008، وذلك لتطوير المنطقة الاقتصادية الشمالية والمشاريع الحيوية التي تُقام شمال البلاد، والتي تُعَد هدفًا قائمًا ومستمرًّا في السياسة العامة للحكومة، سواءٌ كانت في مرحلة التحضير أو التنفيذ لتحقيق رؤية الدولة في النمو الاقتصادي للحد من الاعتماد على النفط وتحسين بيئة الأعمال.[2]

---

[1]- يراجع في ذلك: حكم الدستورية بشأن السؤال البرلماني... هل يتحول وقودًا للاستجوابات؟ مقال منشور بتاريخ 2008/4/28، على الرابط التالي:https://www.aljarida.com/articles/1461281759720597600 تاريخ الزيارة 2024/1/10.

[2]- ومن الأسئلة البرلمانية التي امتنع عن الإجابة عنها سمو رئيس مجلس الوزراء:

1- سؤال النائب مهلهل المضف لسمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/8/24 بشأن السياسة العامة التي رسمها مجلس الوزراء في تسكين الوظائف القيادية بالوزارات والجهات الحكومية.

2- سؤال النائب د. حسن جوهر لسمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/8/27 بشأن المبررات التي استندت إليها الحكومة في استبعاد بعض القضايا الواردة في برنامج عمل الحكومة السابق (2026/2022) وعدم إدراجها في البرنامج الحالي (2027/2023).

3- سؤال النائب د. حسن جوهر لسمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/5 بشأن القواعد والأحكام التي قررها مجلس الوزراء برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء في إعادة النظر في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة إنفاذًا لنص المادة 4 من القانون رقم 49 لسنة 1982 في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية التي نصت على أن «يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة، وذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الوزراء» وذلك لإنجاز مستهدف لضمان رفاهة مستدامة وتعزيز الحياة الكريمة في الضمان الاجتماعي في برنامج عمل الحكومة (2027/2023).

4- السؤال البرلماني الموجه من النائب د. حسن جوهر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/11 بشأن القواعد والأسس التي أصدرها مجلس الوزراء برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن التنسيق والتعاون بين الوزارات والهيئات العامة والإدارات المستقلة إنفاذًا للمادة رقم 3 من المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

5- السؤال البرلماني الموجه من النائب د. حسن جوهر إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/12 بشأن استفسارات تخص أسباب موافقة رئيس مجلس الوزراء لوزير المالية بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما يتعلق بشؤون وزارته من خلال إصدار مجلس الوزراء قراره رقم 985 بتكليف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة باستعجال نظر مشروعَي القانون بشأن الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة رغم عدم ورودهما ضمن المتطلبات التشريعية في برنامج عمل الحكومة.

6- السؤال البرلماني الموجه من النائب أسامة الزيد إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/14 بشأن ترتيب دولة الكويت على مؤشر الأمن الغذائي العالمي لآخر خمس سنوات، والأسباب التي أدت إلى تدهور تصنيف دولة الكويت وتراجعها عالميًّا وعربيًّا في عام 2022 بعدما كانت في الصدارة.

7- السؤال البرلماني الموجه من النائب جراح الفوزان إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/9/20 بشأن الآلية المتبعة في اختيار شاغلي الوظائف القيادية وخطة تسكين الوظائف القيادية.

8- السؤال البرلماني الموجه من النائب د. عبد الهادي العجمي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/10/8 بشأن الأخطاء والشبهات بين أمين مجلس الجامعات الحكومية السابق (وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الحالي) ومدير الجامعة بالإنابة آنذاك وعن الاطلاع على خلفيات موضوع ترقية أمين مجلس الجامعات الحكومية قبل اختياره وزيرًا للتربية والتعليم والبحث العلمي.

وتعليقًا على ذلك، أنه منذ بداية العمل بالدستور كان رئيس مجلس الوزراء وولي العهد يتفاعل مع جميع الأسئلة البرلمانية الموجَّهة إليه ويُجيب بنفسه عن الأسئلة ولم يتذرَّع بعدم دستوريتها، إلا أن هذه الممارسات المستجدة بدأت مع العهد السابق وقد أدت إلى تعطيل اختصاصات المجلس في فرض رقابته على السلطة التنفيذية وتعطيل حق الأمة في الرقابة على أدائها.[1]

المطلب الثاني

أن يكون السؤال موجزًا

يجب أن تتم صياغة السؤال بشكل موجز ومحدد، فلا يكون طويلًا ولا يُسهِب فيه العضو؛ وذلك لأن الإيجاز يساعد على وضوح السؤال ويساعد الوزير في الإجابة عنه، كما يُمكِّن المجلس من حُسن متابعة الإجابة وبيان ما إذا كان الوزير قد أجاب عما هو موجَّه إليه بالسؤال من عدمه، بينما السؤال غير الواضح وغير الموجز يُضيع الحكمة مه.

وقد اشترطت المادة 122 من لائحة مجلس الأمة توقيع السؤال من مقدمة وبداهة أن يكون مكتوبا وموجزًا[2]، في حين اشترطت المادة 199 من لائحة مجلس النواب

9- السؤال البرلماني الموجه من النائب مهلهل المضف إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/10/10 بشأن السياسة العامة التي سيتبعها سمو رئيس مجلس الوزراء لتطبيق ما جاء في مضامين الخطاب السامي.

10- السؤال البرلماني الموجه من النائب جراح الفوزان إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2023/10/15 بشأن مشروع البديل الاستراتيجي والمرحلة التي وصل إليها والفئات التي سيشملها المشروع وعدد المستفيدين.

1- يراجع في تفاصيل ذلك: نص استجواب النائب مهلهل خالد المضف، عضو مجلس الأمة، إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، خبر منشور على الموقع الرسمي لمجلس الأمة بتاريخ 2023/11/16م على الرابط التالي: https://www.kna.kw/News/NewsDetail/5/22/1102 تاريخ الزيارة 2024/1/21م.

2- حيث نصت على أن «يجب أن يكون السؤال مُوقَّعًا من مُقدِّمه، ومكتوبًا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع...»

المصري أن يكون السؤال واضحًا ومقصورًا على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق.[1]

وجدير بالذكر أن مكتب المجلس يستطيع استبعاد الأسئلة التي لا تتوافر بها الشروط، ومن بينها شرط الإيجاز، وذلك وفقًا لنص المادة 122 المشار إليها.

وقد قرر وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة الكويتي أن هناك إشكالية قانونية في بعض الأسئلة، فرد عليه أحد الأعضاء أنه وفقًا للمادة 122 من اللائحة، فإن مكتب المجلس وافق على الأسئلة ومن ثَم فليس فيها إشكالية قانونية لاختصاص المكتب باستبعاد الأسئلة التي تفتقد للشروط القانونية.[2]

ويذهب الفقه بحقٍّ إلى أن هذا الشرط مقتضاه عدم إيراد مقدمة طويلة للسؤال، وعدم تقسيم السؤال الواحد إلى عدة أسئلة فرعية أو إيراد عدة أسئلة ليُقدَّم كلٌّ منها مستقلًّا.[3]

1- انظر المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر (ب)، في 13 أبريل سنة 2016، والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 2021م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 (مكرر)، في 28 يوليو سنة 2021.

2- أ. ندى الوطيان، ضوابط السؤال البرلماني، مجلة الفتوى والتشريع، العدد 14، يوليو 2006، ص16.

3- د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص٥٠–٥٢. وقد ذهب مجلس الشعب في مصر إلى أن السؤال والإجابة عنه يجب أن يكونا في أضيق الحدود، وذلك عملًا بأحكام اللائحة والنظام البرلماني، وقد برر المجلس ذلك بأن الإيجاز في السؤال والرد عليه يُمكِّن المجلس من إدراج ثلاثين إلى أربعين سؤالًا في الجلسة؛ ولذلك ينبغي العدول عن التقديم للسؤال بمقدمة ثم موضوع السؤال ثم إبداء ختام السؤال؛ فيجب تغيير هذا الأسلوب لتحقيق إنجاز أكبر ، وفى سبيل تحقيق هذا الغرض اقترح رئيس المجلس ألا يجاوز العضو دقيقتين في شرح كافة الأسئلة المقدمة والإجابة عنها، فاقترح أحد الأعضاء أن تكون المدة خمس دقائق للعضو وخمس دقائق لإجابة الوزير، فرد رئيس المجلس بأن ذلك يعني أن المدة ستكون عشر دقائق؛ وبذلك نحتاج إلى ألف دقيقة للإجابة عن مائة سؤال خلال ١٥ ساعة، والمجلس يجتمع ثلاث جلسات في الأسبوع، ومدة الجلسة نحو ٣–٤ ساعات، ومراعاة الوقت في الإجابة عن الأسئلة أو التعليق عليها معمول بها في كثير من برلمانات العالم؛ ففي بريطانيا يُجيب الوزير بكلمة نعم أو لا، وإذا أراد أحد الأعضاء ردًّا مطولًا كان ذلك كتابةً. وقد اقترح أحد الأعضاء أن تُعقد أربع جلسات في الأسبوع منها جلسة معينة لنظر الأسئلة ثم تجربتها، وقد فشلت هذه التجربة، وأعاد رئيس المجلس اقتراحه بأن يكون الزمن ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال وثلاث دقائق للتعقيب على الإجابة، هذا ورغم أن اللائحة الداخلية للبرلمان لم تتناول النص على أن يكون السؤال موجزًا وكذلك الإجابة عليه والتعقيب على الإجابة، فإن طبيعة السؤال تُملِي ذلك؛ حيث إن السؤال هو استفهام عن أمرٍ

ولا يكون السؤال فقط موجزًا وإنما يشترط أن تكون الإجابة كذلك موجزة وفي حدود الإجابة عن السؤال دون أن تتخطاه أو تتجاوزه. وهو ما اشترطته المادة 205 من لائحة مجلس النواب المصري من الإجابة على الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال بإيجاز. في حين خلت لائحة مجلس الأمة الكويتي من مثل هذا القيد أو هذا الضابط، إلا أن التجارب أثبتت أنه يجب أن تكون إجابة الوزير أو رئيس مجلس الوزراء موجزة وموضحة وفي حدود الإجابة عن السؤال. كما أنه في حال عقَّب العضو الذي وَجَّه السؤال على إجابة الوزير أو أحد أعضاء الحكومة، يجب أن يكون تعقيبه واستيضاحه بإيجاز ومرة واحدة على نحو ما قررت به المادة 206 من لائحة مجلس النواب المصري؛ وهو ما يتماثل مع لائحة مجلس الأمة الكويتي؛ والتي اتاحت في المادة 125 «لمُوجِّه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزًا ومرة واحدة».[1]

وتشهد التطبيقات البرلمانية بأن سلطة الرئيس في السماح لغير السائل بالتعقيب تتسع لغير الحالة المنصوص عليها المذكورة آنفًا؛ حيث سمح رئيس المجلس لعضو غير

غامض، وأن هذا الغموض يجعل السؤال موجزًا، فالغرض أن العضو السائل يجهل الأمر ولا يملك المادة التي تُمكنه من الإسهاب في السؤال كما أن طول السؤال يجعله سؤالًا تعجيزيًّا؛ وهو ما لا يُقبل، والحقيقة أن السؤال الموجز أدعى إلى أن يأتي السؤال قويًّا معبرًا عن حقيقة المقصود ويشد أسماع المجلس، كما أن الإجابة الموجزة التي تفي بالمطلوب تجعل المجلس يركز على تبيُّن جوانب الصواب والخطأ في الإجابة ولا يُشتت انتباهه في إجابة طويلة تصرفه عن التركيز على حقيقة الإجابة، وكذلك التعقيب الموجز أدعى إلى تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن مصير السؤال (مجلس الشعب، مضبطة الجلسة السادسة والخمسين، في 29 مايو سنة 1976، ص1718، مجلس الشعب ومضبطة الجلسة الثالثة، في 26 نوفمبر سنة 1977، ص11).

[1]- وحتى في حال كان التعقيب على إجابة الوزير أو رئيس مجلس الوزراء من غير العضو السائل، يكون بالأحرى تعقيبه موجزًا وفي حدود التعقيب على إجابة الوزير. وهو ما رخصت به الفقرة الثانية من المادة 206 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري: «لرئيس المجلس أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال، أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير. وذلك حال كون السؤال متعلقًا بموضوع له أهمية عامة». وهو ما لم ترخص به صراحةً اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لغير العضو بالتعقيب على إجابة الوزير أو عضو الحكومة

مقدم السؤال بالتعقيب على إجابة الوزير لمجرد أن هذا الأخير ذكر اسمه مستشهدًا به في إجابته.[1]

وأيًّا ما كان المُعقب على الإجابة من الأعضاء، سواءٌ أكان تعقيبه وجوبيًّا أو جوازيًّا، يجب أن يكون تعقيبه موجزًا وفي حدود ما ورد بالسؤال والإجابة عنه، تأكيدًا للمبدأ العام بأن يكون السؤال موجزًا وكذلك الإجابة عنه تكون موجزة.

ولكن يجب مراعاة أن التعقيب إذا كان وجوبيًّا للسائل بنص اللائحة فإنه جوازيٌّ لغيره من الأعضاء؛ إذ يكون لرئيس المجلس أن يسمح به أو يرفضه.[2] وفى حالة ما إذا سمح به، فإن ذلك يكون لعضوٍ واحد؛ وذلك حتى لا تتحول جلسة السؤال إلى جلسة مناقشة عامة.[3]

المطلب الثالث

توجيه السؤال من عضو برلماني إلى الوزير المعني

يجب أن يُوجَّه السؤال من عضو المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وفقًا للضوابط التي يجب مراعاتها عند توجيه السؤال؛ وقد اباحت المادة 198 من لائحة مجلس النواب في مصر أن لكل عضو الحق في أن يوجه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، بشأن المسائل التي

1- مدونة التقاليد البرلمانية التي أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية برئاسة أ. د. صوفي أبو طالب، مجلس الشعب، 1984، ص404.

2- طلب أحد أعضاء مجلس الشعب التعقيب على إجابة عن سؤال تقدم به عضو آخر فرد عليه رئيس المجلس بأن هذا الأمر جوازي لرئيس المجلس وفقًا للائحة؛ مما يعني أن له السماح به من عدمه (انظر: مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق، ص٤٠٦).

3- لما وجه الأعضاء سؤالًا إلى وزير المالية وأجاب هذا الأخير عنه، قام السائل وعقب على الإجابة، ولكن طلب أعضاء آخرون التعقيب على نفس الإجابة. وحالئذٍ قال رئيس المجلس: إن اللائحة لا تسمح بالتعقيب إلا لمقدم السؤال، ولعضو واحد فقط (انظر: مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق، ص٤٠٥).

تدخل في نطاق اختصاصاتهم[1]. فيما أكدت المادة 199 من نفس اللائحة على عدم جواز توجَّه السؤال من أكثر من عضو.[2] وفقًا للائحة الداخلية لمجلس الأمة، وعلى ما حددته المادة ١٢١ أن لكل عضو الحق في توجه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم،[3] إعمالًا للمادة (99) من دستور الكويت التي اجازت لكل عضو توجيه أسئلة لرئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء.

ولا يجوز تُوجيه السؤال إلا من عضو واحد ولرئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد ويكون هو المختص؛ فسؤال رئيس مجلس الوزراء لا يكون إلا عن السياسة العامة للحكومة بحسبان ذلك من اختصاصه، ثم لكل وزير حسب اختصاصه المحدد بموجب الدستور والقانون. وإذا حدث أن وُجِّه سؤال إلى وزير غير مختص فإنه يعتذر عن الإجابة لعدم الاختصاص، وعلى العضو مقدم السؤال إعادة توجيهه إلى الوزير المختص بإجراءات جديدة. وقد حدث أن وجَّه أحد أعضاء مجلس الأمة المصري سؤالًا إلى الوزير المختص، وأجاب عنه الوزير، ثم أراد العضو في نفس الجلسة توجيه سؤال آخر عن نفس الموضوع، وقد رأى المجلس أن حق العضو في أن يطرح على المجلس ما يكون لديه من أمور جديدة يكون بالطرق التي رسمتها اللائحة.[4]

1- حيث نصت على أن «لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم...»

2- حيث نصت على أن «لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم...»

3- حيث نصت في المادة ١٢١ على أن «لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، بما في ذلك الاستفهام عن أمرٍ يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يُوجَّه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد»

4- مجلس الشعب، الهيئة النيابية الثالثة، دور الانعقاد العادي الثاني، مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين، في فبراير سنة 1927، ص422؛ مجلس النواب، مضبطة الجلسة الثامنة، في 9 يونيو سنة 1936، ص169؛ مجلس الأمة، مضبطة

ويلزم ثبوت عضوية السائل البرلمانية من لحظة تقديم السؤال حتى الإجابة عنه.[1] فإذا بطلت لأي سبب من الأسباب المفضية إلى إبطال العضوية، أو زالت لإقالته أو استقالته، خلال هذه الفترة سقط السؤال وإن كان لغيره من الأعضاء في هذه الحالة تقديمه مرة أخرى لنفس الوزير[2]. كما يجب أن يُقدِّم السؤال من العضو بصفته عضوًا في المجلس، لا بوصفه رئيسًا لإحدى لجانه أو عضوًا فيها، إذا كان يجمع بين الصفتين. وهذا ليس معناه حرمان رؤساء أو أعضاء اللجان البرلمانية من حق السؤال؛ إذ يجوز لهم ذلك، ولكن بصفتهم أعضاءً في المجلس فحسب، عملًا بالتفسير الدقيق لمفهوم الصفة الفردية للسؤال والتي عبَّر عنها النص الدستوري بعبارة «كل عضو».

ويشترط أيضًا أن يكون السؤال مُوجَّهًا إلى الوزير المختص، وأن يُوجَّه إلى وزير واحد لا أكثر، فإذا كان مُوجَّهًا على غير المختص، أو إلى أكثر من وزير، كان لرئيس المجلس رفضه.[3] وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس. وترجع أسباب ذلك أن هذا الشرط محض تقليد برلماني، قنَّنته بعض اللوائح كلائحة مجلس الأمة الكويتي في المادة رقم 121. ولذا لا يستقر على نص دستوري. كما تخلو لائحة مجلس النواب المصري من النص عليه. ويرجع الأخذ به إلى

الجلسة العاشرة، في 5 فبراير 1967، ص876.

[1]- أ.د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص65.

[2]- وهو ما نصت عليه المادة 132 من لائحة مجلس الأمة الكويتي بقولها «يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه»، والمادة 211 من لائحة مجلس النواب المصري بقولها «يسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه»

[3]-PACTET (P.) : institutions politiques et droit constitutionnel. Paris. Masson. 2007, p. 462.

والمشار اليه لدي أ.د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص66.

التخوف، كما يقول البعض، من أن يتحول السؤال في هذه الحالة إلى استجواب.[1] وتلك حجة لا تستقيم مع المنطق؛ لأن السؤال لا يتحول إلى استجواب لمجرد تَعدُّد الوزراء الموجه إليهم؛ إذ لتَحوُّله إجراءاتٌ وأحكامٌ خاصة مغايرة لذلك تمامًا. ومن هنا فإن المسألة لا تعدو أن تكون تطبيقًا لتقليد برلماني عزَّ على الأنظمة التي تعتنقه التخلي عنه؛ ولذا نرى بعضها، رغم النص عليه، تخرج عليه في التطبيق؛ لما لهذا الخروج من مبررات عملية.[2] ومن ذلك السؤال الذي وجَّهه أحد أعضاء مجلس الأمة إلى كلٍّ من وزير الصحة العامة ووزير الداخلية، حول حادث اعتداء على رئيس وحدة الأطفال بمستشفى منطقة الجهراء.[3]

وقد تساءل البعض ماذا لو لم يكن السائل على معرفة بالمختص بسؤاله من الوزراء في ظل المنع البرلماني لتوجيه السؤال إلى أكثر من وزير؟ ماذا يفعل في هذه الحالة لكي يتوقَّى أن يُوجِّه السؤال إلى أكثر من وزير احتياطيًّا، وتجنبًا لرفضه إذا وُجهِّ إلى وزير واحد، وثبت أنه غير مختص؟ ويري البعض، أنه لا يكون أمامه إلا توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء الذي بدوره يُنيب في الإجابة عنه الوزير المختص فعلًا أو الأقرب إلى اختصاصه.[4] ونحن من جانبنًا نرى أنه يجب على العضو السائل في هذه الحالة أن يستفسر عن الوزير المختص، من قِبل مستشاري مجلس الأمة أو

1- AMELLER (M). OP. CIT. P.58

1- أ.د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002، ص58-59.

2- على عكس ذلك تُوجِب المادة 123 من لائحة مجلس الأمة الكويتي: «يُبلغ الرئيس السؤال المُقدَّم وفقًا للمادة السابقة إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويُدرَج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير».

3- أ.د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مرجع سابق، ص 67 نقلًا عن د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص148.

من قِبل مستشاري رئيس مجلس الوزراء قبل توجيه السؤال تجنبًا لرفض رئيس مجلس الوزراء الإجابة بحجة عدم الاختصاص.

المبحث الثاني

الضوابط الموضوعية للسؤال البرلماني

نُبين في هذا المبحث الضوابط الموضوعية للسؤال البرلماني، التي تنصبُّ على محل السؤال نفسه، والتي تتمثل في عدم تضمين السؤال عبارات غير لائقة (المطلب الأول)، وعدم إضرار السؤال بالمصلحة العليا للبلاد (المطلب الثاني)، وأن يكون السؤال متعلقًا بموضوع عام يدخل في اختصاص الحكومة (المطلب الثالث)، وهو ما نعرض له فيما يلي:

المطلب الأول: خلو السؤال من العبارات غير اللائقة.

المطلب الثاني: عدم إضرار السؤال بالمصلحة العليا للبلاد.

المطلب الثالث: تعلُّق السؤال بموضوع عام يدخل في اختصاص الحكومة.

المطلب الأول

خلو السؤال من العبارات غير اللائقة

ينبغي ألا يتضمن السؤال عبارات تشكل مساسًا بالوزير المُوجَّه إليه السؤال أو الجهات الحكومية محل السؤال. وبعبارةٍ أخرى يجب ألا يتضمن السؤال تجريحًا أو نقدًا للوزير المُوجَّه إليه حتى لا يتجاوز معنى الاستفهام إلى معنى التجريح. كما يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء، إلا إذا كان يدور حول أشخاص في وزارته وقاموا بتصرف غير قانوني أو غامض يضر بالصالح العام؛ وذلك لتظل للسؤال صفة الموضوعية بحسبانه يهدف إلى الصالح العام ولا ينحدر إلى مرتبة الشخصنة التي تضر بالصالح العام وتنزل بهذه الأداة الدستورية عن منزلتها التي قدَّرها لها الدستور. مما يجب معه على مقدم السؤال أن يتصف بالوقار والاحترام وأن يتوخى الحذر في انتقاء ألفاظه وعباراته، بحيث لا يشتمل سؤاله على عبارات نابية أو ألفاظ غير لائقة

أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة؛ فالسؤال يجب ألا يتضمن تجريم الوزارة أو انتقاد سياسته او لومها أو تجريح وزير بذاته.[1]

وإعمالًا لذلك اشترطت المادة 199من لائحة مجلس النواب خلو السؤال من العبارات غير اللائقة. وهو ما رخصت به المادة 122من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.[2] ونجد أن هذه المادة لم تحظر ذكر أسماء أشخاص يتعلق بهم السؤال وتحت ولاية الوزراء.

وهذا الضابط يقتضي ألا يُضمِّن العضو السائل سؤاله أيَّ أوصاف غير لائقة لشخص الوزير المُوجَّه إليه السؤال أو لتصرفات أو لأعمال وزارته أو أن ينتقل العضو السائل من مجرد الاستفهام إلى أسلوب القدح والتجريح بدلًا من تَقصِّي حقيقة وضع معين يُفترض أنه يجهله وإلا لما سأل عنه؛ ذلك لأن وضع عضو البرلمان الذي يمثل الشعب وما يتطلبه هذا الوضع من توافر صفات الوقار والاحترام وآداب المخاطبة يُحتِّم ألا ينطق بألفاظ غير لائقة عند استخدامه لوسائل الرقابة البرلمانية ومنها السؤال البرلماني. ومن أمثلة الإخلال بهذا الشرط أن يَرِد في السؤال المُوجَّه من أحد أعضاء البرلمان إلى وزير معين قوله عند التعقيب على إجابة الوزير: إن ما ورد في ردِّ الوزير المرسل إلينا هو كلام غير مسؤول وتنقصه الدقة والموضوعية، بل والصدق أحيانًا... أو أن يستخدم العضو السائل في سؤاله المُوجَّه إلى وزير معين كلمات اعتبرها الوزير المُوجَّه إليه السؤال كلمات غير لائقة وتنطوي على الذم والقدح في شخصه قد تكون نتيجتها رفع دعوى أمام القضاء على العضو السائل.

---

[1]- د. إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص184.

[2]- بقولها «يجب أن يكون السؤال مُوقَّعًا من مقدمة... وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات...»

والغرض من هذا الضابط هو الارتقاء بالمهمة الرقابية التي يتولاها مجلس الأمة إلى ما ينبغي لها من سمو وترفُّع عن الهبوط بأعمال المجلس إلى ما لا ينبغي لها من مستويات، وكذلك أن يكون حوار المجلس والحكومة مما يليق بوظيفتهما، ولما ينبغي أن تكون عليه السلطات العامة من قدوة حسنة للمواطنين.

وقد انتهت المحكمة الدستورية الكويتية بحقٍّ في ذلك إلى أنه «ومن المُسلَّم به وكما أوضحته المادة 122 اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أن حق السؤال ليس حقًّا مطلقًا لا يقيده قيد ولا يحدُّه حد؛ إذ تحوطه بعض الضوابط والاعتبارات، منها أن يرد على الوقائع والأمور المطلوب استيضاحها، خاليًا من التعليق والجدل والآراء الخاصة، وألا يتضمن عباراتٍ وألفاظًا غير لائقة أو ذكر أشخاص والمساس بكرامتهم وما يتعلق بأمورهم الخاصة».[1]

ولا يُقصَد بخلو السؤال من العبارات المذكورة عدم ذكر ألفاظ نابية بالسؤال فحسب، بل أيضًا عدم ذكر أسماء أشخاص معينين وعدم المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة.[2]

ومما لا شك فيه أن السؤال ينصب على العمل الحكومي أساسًا دون التعرض لشخص القائمين عليه أو من يتعلق بهم السؤال من غير أعضاء الحكومة، ومن ثَم فإن مقتضى ذلك ألا يضيف العضو صفات سيئة إلى أعمال الوزارة أو تصرفات الوزير نفسه.[3]

---

[1]- قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير 1982/3م، تفسير دستوري في طلب التفسير المقدم من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، والصادر بجلسة 1982/11/8. د. فرحان نزال احميد المساعيد، مصدر سابق، ص134. ويراجع. أ. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، مدونة التقاليد البرلمانية الصادرة عن مجلس الأمة في الكويت، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2022، ص123.

[2]- د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص51.

[3]- د. حسني درويش عبد الحميد، مصدر سابق، ص92. د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص51.

والقول بعكس ذلك يتنافى مع طبيعة السؤال الاستيضاحية أو الاستفهامية؛ لأنه إذا ما أضاف العضو صفات سيئة إلى أعمال الوزارة أو إلى تصرفات الوزير نفسه، فإنه بذلك ينتقل من مجرد الاستفهام إلى التقرير السيئ، ويترتب على ذلك أنه بدلًا من أن يتجه إلى تَقصِّي حقيقة أمرٍ معين، فإنه يحكم سلفًا عليه، مع أنه من المفروض وفقًا لطبيعة السؤال أن يستعلم منه لأنه يجهله.[1] كما أنه من المفروض أن يتصف عضو البرلمان بالوقار والاحترام، ومن مقتضيات ذلك ألا ينطق العضو بألفاظ غير لائقة، وألا يلجأ إلى الأسئلة الشخصية أو الهجمات الممقوتة.[2]

ومن جانبنا نرى أن هذا الشرط له ما يبرره للمحافظة على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، القائمة – وفقًا للأصل – على التعاون بينهما، ومن مقتضيات حسن التعاون الاحترام المتبادل بين أعضاء البرلمان وأعضاء الوزارة. وهذا من شأنه أن يُرسي دعائم الأخلاق في العمل السياسي. ومن ناحيةٍ أخرى فإن تضمين السؤال ألفاظًا غير لائقة، إنما يُبعِد السؤال عن تحقيق الهدف الأساسي من توجيهه في حدود ما يرمي إليه والإجابة عنه دون مبرر، ويفتح الباب لجدل كبير لا طائل من ورائه إلا تعطيل الإجابة عن الأسئلة، وقَصرها على عدد محدود منها، فضلًا عن استغراق وقت طويل في نظرها والإجابة عنها.

---

[1]- د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص151.

[2]- د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص52.

المطلب الثاني

عدم إضرار السؤال بمصلحة البلاد العليا

تُعَد حماية مصلحة البلاد العليا والحفاظ عليها من أهم الاهداف التي تدور في كنفها المجالس النيابية في الدول،[1] ويتعين معها على أعضاء البرلمان أن تكون تلك الغاية نبراسًا لهم في أدائهم البرلماني، ولا سيما الرقابة البرلمانية،[2] بحيث لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بمصلحة البلاد العليا؛ هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر يجب ألا تكون المصلحة العامة ذريعةً تتذرَّع بها السلطة التنفيذية بقصد حجب البيانات والمعلومات عن الرقابة البرلمانية؛ إذ إن هذا المسوغ – وهو المصلحة العامة – يجب عدم التوسع به، أي يتم العمل به في أضيق الحدود بحيث يكون للوزير رفض الإجابة إذا كانت تتطلب الإفصاح عن معلومات أو بيانات سرية بطبيعتها كالأسرار والخطط العسكرية،[3] أو أن يؤدي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى.[4] وهو ما تضمنته المادة 122 من لائحة مجلس الأمة في شطرها الأخير بقولها «... أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد». والمتأمل لائحة مجلس النواب المصري يجد أنها خلت من النص على هذا الضابط مثلما نصت لائحة مجلس الأمة الكويتي؛ وهو ما نهيب معه بالمُشرع المصري بتضمين هذا القيد للائحة الداخلية، لأهميته ومنعًا لأي اجتهاد في هذا الشأن. وأيًّا ما

---

[1]- د. سيروان الزهاوي، النظام البرلماني، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص257.

[2]- د. فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973 وتعديلاته، ط1، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2012، ص662 وما بعدها.

[3]- د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري، أمين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، دراسة تحليلية، مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 9، العدد 1، 2017، ص16.

[4]- د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها – أنواعها – وظائفها)، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، ط1، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1987، ص59.

كان هذا الضابط منصوصًا عليه من عدمه فإنه من الضوابط المفترضة في الأداء البرلماني وإن لم يَرِد النص عليه؛[1] كون أن السؤال قد يكشف عن معلومات سرية يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة. ويحدث ذلك إذا كان متعلقًا مثلًا بالمسائل العسكرية أو الأجهزة الأمنية، كما أن السؤال قد يتضمن ما يضر علاقة الدولة بدولة أو دول أخرى أو منظمات إقليمية أو دولية، أو كانت الإجابة عن السؤال تؤدي إلى الكشف عن تقارير مخابراتية يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بمصادر المعلومات في الخارج والكشف عن أشخاص يُمدُّون أجهزة المخابرات القومية بمعلومات هامة ودقيقة ولازمة لتأمين سلامة البلاد، أو كانت الإجابة عن السؤال تؤدي إلى الكشف عن خطط وزارة الداخلية لمواجهة ظواهر إجرامية وأنشطة هدامة تضر بقدرتها على مواجهة هذه الظواهر وتلك الأنشطة. كما قد يؤدي السؤال والإجابة عنه إلى زعزعة العلاقات الخارجية لدولة الكويت، كأن يتعلق بعلاقتها بدولة أخرى وتؤدي الإجابة عنه إلى مشاكل ضخمة في العلاقة مع هذه الدولة الأخرى، ومثال ذلك الأسئلة التي تنصبُّ على موقف بعض الدول من تحرير الكويت؛ ذلك أن بعض الأنظمة للأسف الشديد كان لها موقف مؤيد للغزو الصَّدَّامي البربري لدولة الكويت، وكان موقف بعض هذه الأنظمة مخالفًا لمبادئ شريعتنا الإسلامية التي تُحرِّم العدوان وتحضُّ على صيانة دم المسلم وماله، كما كان مخالفًا للمبادئ التي تسود العلاقات الدولية، والإجابة عن مثل هذه الأسئلة تضر بالعلاقات بهذه الدول مما يضر بالتضامن العربي الذي هو مصلحة عليا لدولة الكويت.[2]

1- د. فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973 وتعديلاته، ط1، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2012، ص663.

2- م. د. إبراهيم محمد حسنين، ود. أكرم الله إبراهيم محمد، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص120.

وبالطبع فإن الأسئلة التي من هذا النوع يُخوّل الدستور للحكومة الاعتذار عن الإجابة عنها لأنه ليس متصورًا أن يسمح الدستور بوسيلة مراقبة لنشاط الحكومة تبعث إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة؛ إذ عند ذلك تقف هذه الأداة الدستورية عن عملها.[1]

ومن تطبيقات الأسئلة البرلمانية التي تتضمن موضوعات فيها مساس بالمصلحة العامة ومن ثَم تبرر امتناع الوزير عن الإجابة عنها توجيه سؤال إلى وزير الدفاع بطلب تزويد عضو البرلمان ببيان إحصائي عن عدد المجندين الذين التحقوا بالخدمة بعد العمل بقانون الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية؛ إذ إن موضوع هذا السؤال يتناول معلومات عسكرية لها طابع السرية، والإجابة عنه قد تكشف عن القوة التي يتكون منها الجيش وحجم تنظيماته وتشكيلاته العامة، ويُعَد البوح بها أو إعلانها أو إفشاؤها بأي طريق من طرق النشر أو تداول بياناتها في مناقشة عامة مخالفة أمنية عسكرية جسيمة وفقًا لأحكام قانون الخدمة العسكرية؛ الأمر الذي يجيز للوزير الموجه إليه السؤال – وهو وزير الدفاع – رفض الإجابة عن السؤال...[2]

ويمنع أن يتعدى السؤال حدوده ويتدخل في شؤون السلطة التنفيذية وتنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وما يرتبط بعلاقاتها الخارجية مع باقي الدول، وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تُجريها مع تلك الدول، وفي إبرام المعاهدات، باعتبار أن رئيس الدولة هو صاحب الحق في ذلك. فضلًا عن أن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال وما قد تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها، وأن مسؤولية الحكومة إزاء تلك الأعمال الخارجية تختلف

---

[1]- قرار المحكمة الدستورية الكويتية بشأن طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004. د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية ص٦٥. د. عثمان عبد الملك، النظام الدستوري في الكويت ص٨٠٠. ويراجع م. د. إبراهيم محمد حسنين، و د. أكرم الله إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص119. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، مدونة التقاليد البرلمانية الصادرة عن مجلس الأمة في الكويت، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2022، ص124.

[2]- د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص110.

كل الاختلاف عن مسؤولياتها إزاء الأعمال الداخلية؛ وذلك لاختلاف طبيعة كلٍّ منهما.

كما لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عنها فيما يختص بمعاهدات لا تزال معلقة أو مناقشة مسائل دبلوماسية في البرلمان؛ وفي حال عدم توافر الضوابط سابقة الإشارة، يحق لمكتب المجلس استبعاده بناءً على إحالة من رئيس المجلس. وإذا لم يكن العضو راضيًا عن قرار المجلس، يمكنه عرض الأمر على المجلس لاتخاذ قرار نهائي بدون مناقشة، وذلك قبل إبلاغ السؤال للوزير المعني.

المطلب الثالث

تعلق السؤال بموضوع عام يدخل في اختصاص الحكومة

يتطلب أن يكون محل السؤال البرلماني موضوع من الموضوعات الداخلة في اختصاص الحكومة، ولا يجوز أن يتعدى ذلك، حتى تتحقق الغاية من السؤال، وتتعدد الموضوعات التي تكون محلًّا للسؤال البرلماني، وهو ما نتعرض له فيما يلي:

أولًا: تعلق السؤال بالشأن العام:

يُعَد هذا الضابط من أهم الضوابط الموضوعية التي يجب مراعاتها عند تقديم السؤال؛ ويجب على العضو السائل ألَّا يتناول في سؤاله إلا الأمور والموضوعات ذات الأهمية العامة، أي التي تعود بالنفع على جموع الشعب أو على فئة غير محددة منه؛[1] لكون النائب قد أصبح يمثل الشعب بأكمله لا دائرته الانتخابية فحسب؛ ومن ثم يجب عليه أن يقدم المصالح العامة على المصلحة الخاصة، بمعنى أنه أصبح من واجباته ألا يرى المصالح الخاصة بدائرته الانتخابية إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح

1- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1975، ص293. د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، ناسة للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص722.

العامة،[1] وبذلك يجب ألا يكون محل السؤال أمرًا خاصًّا به أو بفرد معين أو بأشخاص معينين؛ وذلك لأنه لو أُجيز أن يكون السؤال شخصيًّا لأصبحت وظيفة رقابة البرلمان رقابة الأعمال الشخصية لا رقابة أعمال الحكومة، وهذا أمر غير مقبول،[2] ومن ثم يجب ألا يتعلق السؤال بمصلحة خاصة لشخص معين غير مقدم السؤال أو لمقدم السؤال نفسه.[3]

وهو ما أكدته المادة 199 من لائحة مجلس النواب في مصر من «ضرورة أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقًا بمصلحة خاصة، أو أن تكون له صفة شخصية». في حين لم ينص المُشرع الكويتي على هذا الشرط صراحةً، وإنما نص بشكل غير مباشر في المادة 121 من لائحة مجلس الأمة على هذا القيد بنصها على أن «لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم...» والمستفاد من ذلك ضرورة تعلق السؤال بموضوع عام، ذلك أن النص حدد الأمور التي يدور حولها السؤال بأنها الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة. ولا شك أن اختصاص الحكومة متعلق بموضوعات عامة، ومن ثَم لا يجوز أن يدور السؤال حول مسائل خاصة؛ ولذلك رغم عدم النص صراحةً على وجوب تعلق السؤال بموضوعات عامة، فإن ذلك الشرط مستفاد من نص المادة 121 المشار إليها في هذه الدراسة. ونحن مع الفقه الذي ذهب بحقٍّ إلى أن شرط تغي السؤال المصلحة العامة هو شرط يتسق مع وظيفة البرلمان وطبيعة مهمته الرقابية؛ الأمر الذي ينبغي معه ألا يستهدف السؤال مصلحة

---

[1]- د. إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص184 وما بعدها.

[2]- د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري، أمين رحيم حميد، مرجع سابق، ص637.

3- وعلى سبيل الاستدلال تنص المادة 91 من الدستور البحريني لعام 2002 المعدل على أنه «لا يجوز أن يكون السؤال متعلقًا بمصلحة خاصة بالسائل أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه».

خاصة لمقدم السؤال أو لشخص تربطه علاقة بالعضو مقدم السؤال. وقد أكدت المحكمة الدستورية في الكويت على هذا المعنى «ضابط المصلحة العامة»، بقولها إن «المادة 99 أبانت نطاق السؤال والغرض منه وانصرافه إلى استيضاح من السائل عن بعض الأمور من المسؤول وتوضيحها له، ...».[1]

لذلك نهيب بالمُشرع الكويتي إلى ضرورة النص على هذا الضابط صراحةً حتى يغلق الباب أمام إساءة استعمال هذا الحق، ولكيلا يتحول السؤال إلى وسيلة للسعي إلى تحقيق المصالح الشخصية. ومسايرة المشرع المصري في هذا الشأن.

ولكن، حتى لا يعطل شرط الشأن العام عمل النائب لصعوبة الفصل أحيانًا بين المصلحتين، وجب تطبيق هذا الشرط في أضيق الحدود.[2] ولم تحدد لائحة مجلس الأمة المنوط به التحقق من هذا الشرط؛ لذلك نعتقد أن مكتب المجلس هو المنوط به التحقق من هذا الشرط ومن باقي الشروط؛ وهو ما يُستنتج من نص المادة 122 من اللائحة التي رتبت استبعاد السؤال حال عدم توافر هذا الشرط.[3] ومن ثَم فإن مكتب المجلس هو المختص بتصنيف السؤال هل هو عام أم خاص باعتبار أن مكتب المجلس هو المختص بإدراج الأسئلة في جدول الأعمال؛ وكذلك يتحقق من مدي توافر

1- وقد استطردت قائلة «... وحصرت موضوع السؤال فيما يدخل في اختصاص المسؤول، وهو ما مؤداه أن يكون توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقًا للدستور عن السياسة العامة للحكومة فحسب، وأن يكون توجيه السؤال إلى الوزير فيما يدخل في اختصاصه، أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال...» ثم استطردت قائلة أيضًا إنه «يتعين أن يكون السؤال مختصًّا بشأن عام، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها». يُراجع في ذلك قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3لسنة 2004م، الصادر بجلسة 2005/4/11، المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم 712، السنة الحادية والخمسين، بتاريخ 2005/4/17م. سبقت الإشارة اليه.

2- د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص51.

3- حيث نصت على أن «إذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناءً على إحالة من الرئيس، فإذا لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب عُرض الأمر على المجلس ليبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 123 من اللائحة».

الشروط المتطلبة في السؤال البرلماني من خلال مكتب المجلس، فإذا استبان له تعلق السؤال بمصالح خاصة وتخلف تحقيق شرط الشأن العام جاز للمكتب استبعاد السؤال.[1]

ثانيًا: تداخل محل السؤال ضمن اختصاص المسؤول:[2]

إن هذا القيد يجد سنده في طبيعة السؤال نفسه، وكونه يُوجَّه إلى الوزراء بهدف استيضاح أمور داخلة في اختصاصاتهم أو الاستيثاق من صحة واقعة معينة وصلت إلى علم مقدمي السؤال، ومن ثَم فإن السؤال إنما ينصبُّ على ما يدخل في اختصاصات الوزراء.[3]

---

[1]- م. د. إبراهيم محمد حسنين، ود. أكرم الله إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص116-117.

[2]- ومن الموضوعات التي لا يجوز أن تكون محلًّا للأسئلة البرلمانية: الاختصاصات المقررة للأمير، وهي اختصاصات يباشرها الأمير منفردًا تتعلق بشخصه أو بالأسرة الحاكمة، وهي تصرف الأمير في المخصصات المالية السنوية التي يحددها له القانون طوال مدة حكمه وفقًا لنص المادة 78 من الدستور، وتعيين الأمير وكيلًا له يتولى تصريف شؤونه الخاصة واختصاصات تتعلق بأمور الدولة، وتشمل تزكية ولي العهد وتعيين رئيس مجلس الوزراء وإعفاءه من منصبه، واختيار نائب عن الأمير في حالة تغيُّبه عن الإمارة وتعذُّر نيابة ولي العهد عنه، وتفويض الأمير لولي العهد في ممارسة بعض صلاحياته الدستورية. أما الاختصاصات التي يباشرها الأمير عن طريق المرسوم الأميري، وهي الأداة الدستورية الأصلية، وتتطلب وجود توقيع مجاور لتوقيع الأمير عليها، فتتحمل الحكومة المسؤولية عنها، ويمكن أن تكون محلًّا للمساءلة السياسية للحكومة، ومن ثَم محلًّا للأسئلة البرلمانية. انظر في تفصيلات ذلك: سعد الشتيوي العنزي، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية، دراسة على ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2005/4/17، مجلة الحقوق، مجلد 34، العدد 3، 2010، ص13 وما بعدها. د. رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، 1977، ص240. د. مصطفي أبو زيد فهمي، القانون الدستوري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، 1985، ص365. د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية: نشأتها – أنواعها – وظائفها، مجلة الحقوق، ملحق، الطبعة الثانية، 2006، ص67. د. عواطف عبد القادر العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، دراسة تطبيقية للأسئلة البرلمانية المقدمة خلال الفصل التشريعي السابع، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، بدون سنة، ص84.

[3]- د. عامر عياش عبد بشر، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان الثالث والرابع عشر، المجلد 4، السنة 6، 2011، ص23.

لذا فقد نص الدستور المصري على هذا الشرط في المادة 129 إذ جاء فيها «لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته».[1] كما نصت على هذا الشرط اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2016؛ إذ جاء فيها «يوجه السؤال... في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم».[2]

وهو ما تماثلت معه المادة 99 من دستور الكويت اشتراط ان تكون الأسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاص الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء.[3]، ومن ثَم يجب أن يكون السؤال في نطاق اختصاص الوزراء، وإلا لم يجر قبوله. على أنه يمكن أن يتعلق السؤال بأي موضوع من الموضوعات التي تدخل في اختصاصات الوزراء من دون استثناء.[4] ويترتب على ذلك نتيجة مهمة، ألا وهي أن الأسئلة المتعلقة بالوظيفة الداخلية للبرلمان، كاختصاصات اللجان، أو المتعلقة بحقوق العضو البرلمانية، لا تمارس عن طريق السؤال؛ إذ لا تختص بها الحكومة، وكذلك لا تُقبل

1- المادة 129من الدستور المصري لعام 2014.

2- المادة 198 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2016.

3- وهو ما نصت عليه المادة 121 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن «لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو، والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه».

4- تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن هناك بعض الأسئلة لا يمكن قبولها، كالأسئلة التي تؤدي إلى إثارة أسئلة سياسية ضخمة بدرجة لا يمكن معها تناولها في حدود الإجابة عن السؤال، فضلًا عن أنه جرت التقاليد البرلمانية في فرنسا على أنه لا يجوز للسائل في سؤاله التعرض لأي حكومة أجنبية، وإذا ما قُدِمّ هذا السؤال ونُشر فإن الحكومة تعترض عليه لعدم الاختصاص. يُنظر: د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص29.

الأسئلة المتعلقة بوقائع حدثت في مبنى البرلمان؛ لأن رئيس المجلس البرلماني هو المسؤول عن الحماية الداخلية له.[1]

وتطبيقًا لذلك رفض رئيس مجلس النواب في الأردن إدراج سؤال موجه من أحد النواب إلى وزيرَي الصناعة والتجارة والتعليم العالي، وقد استند هذا الرفض إلى نص المادة 48 من الدستور، الذي لا يجيز أن يُوجَّه السؤال إلى غير الوزير المختص، وانتهى موضوع السؤال بالطلب من العضو السائل أن يُوجِّه سؤاله إلى وزير الصناعة والتجارة؛[2] لذا استقرت بعض الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات على هذا الشرط لقبول السؤال البرلماني، حتى لا يأخذ السؤال مَنحًى خاصًّا يخرج عن مصالح الدولة وإدارة الحكومة لها.[3]

ثالثًا: ألا يكون السؤال متعلقًا بمصلحة خاصة لمقدمه:

ويُقصد بهذا الشرط ألا يكون لمقدم السؤال مصلحة شخصية أو خاصة من طرفه أو من طرف أحد أقاربه أو ذويه، وأن يبتغي منه – السؤال – وجه المصلحة العامة دون سواها، وإنما يتعلق في الأساس بمراقبة أداء المرافق العامة لما تضطلع به من مهام أو واجبات.[4] ذلك لأنه لو أُجيز أن يكون السؤال شخصيًّا، لخرجت وظيفة الرقابة من نطاق مراجعة الأعمال الحكومية إلى مراجعة الأعمال الشخصية؛ وهذا أمر غير مقبول.[5]

---

[1]- د. زين بدر فراج، مصدر سابق، ص71.

[2]- محضر الجلسة 13 من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الأردني العاشر، المنعقدة بتاريخ 1990/12/26م.

[3]- د. سامي مهران، مجلس الشعب في ظل دستور 1971: ماهيته واختصاصاته ومظاهر استقلاله وعلاقته بسائر أجهزة الدولة، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، 1996، ص100. د. قائد محمد طربوش، مصدر سابق، ص374.

[4]- د. حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص96. د. فرحان نزال إحميد المساعيد، مرجع سابق، ص134.

[5]- د. إيهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص51.

إلا أن الصعوبة في تطبيق هذا الشرط تكمن في عدم وجود معيار واضح للتفرقة بين الأمور ذات الأهمية العامة والأمور ذات الأهمية الخاصة، لكن بوجه عام قد يكون هناك أمر يبدو خاصًّا، ولكنه أكثر اتصالًا بالحياة العامة،[1] كاعتقال شخص دون ذنب جناه. غير أن للنائب حق طرح سؤال يتعلق بشخصه أو بأمر يخصه إذا كان ذلك الأمر يتعلق بحقوقه السياسية أو بأمور تمسه بصفته نائبًا للأمة.[2]

وقد ورد هذا الشرط في لائحة مجلس النواب المصري لعام 2016؛ إذ جاء فيها «... ولا يكون متعلقًا بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية».[3] وقد خلت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من مثل هذا القيد، وإن كانت تواترت البرلمانات على ذلك. وهو ما نهيب معه بالمُشرع الكويتي تعديل المادة 121 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، وتضمينها هذا الشرط.

رابعًا: ألا يتعارض السؤال البرلماني مع حقوق أقرها القانون والدستور:

من الضوابط الدستورية الهامة للسؤال البرلماني يُشترط ألا يكون محل السؤال موضوعًا ينتهك حقًّا من الحقوق الدستورية الأخرى التي كفلها الدستور، وبصفةٍ خاصة الحق في الحرية الشخصية والحق في الخصوصية. وحيث أن هذه الحقوق يتوجب احترامها وضمان كفالتها أسوة بالحق في السؤال البرلماني، وهو ما كفلته المادة 30 من دستور الكويت حيث اعتبرت ان الحرية الشخصية مكفولة لكافة افراد المجتمع. يتم تطبيق هذا الحق لضمان احترام حياتهم الخاصة، بما في ذلك الحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية والحفاظ على سرية معلوماتهم الصحية. علاوة على

---

[1]- د. محمد جبار طالب، النظام البرلماني وتوازن السلطات في دستور العراق لعام 2005، مجلة القانون المقارن 174، العدد 57، 2008، ص174.

[2]- من الأمثلة على ذلك: وجَّه أحد نواب محافظة البلقاء الأردنية سؤالًا إلى رئيس الوزراء يستعلم به عن عدم دعوة نواب المحافظة له في زيارة جلالة الملك لمخيم البقعة. يُنظر: محضر الجلسة 10 من الفصل التشريعي الثاني مجلس النواب الأردني، المنعقدة بتاريخ 1999/12/5.

[3]- المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام 2016.

ذلك، يتواجه حق الفرد في حماية خصوصيته بالتحدي من قبل حق الرقابة البرلمانية، والذي يجب أن يتوازن مع حق الفرد في الحفاظ على خصوصيته.

وبالتالي، فإن حق عضو مجلس الأمة في توجيه الأسئلة إلى الوزراء وفقًا للمادة 99 من الدستور الكويتي ليس حقًا مطلقًا، بل يتم تقييده بممارسة الفرد لحقوقه الدستورية في ضمان حريته الشخصية وحماية كرامته وحياته الخاصة، بما في ذلك عدم السماح بتعرض أسراره الشخصية وخصوصياته لأي انتهاك أو افشاء. من بين هذه الخصوصية تشمل حالته الصحية ومرضه، ومن غير المقبول أن يكشف أي شخص، بما في ذلك وزير الصحة، سر المريض دون إذن أو ترخيص قانوني. ومثال ذلك: تقدم نائب لوزير الصحة بسؤال عن أسماء وحالات السفر للخارج للعلاج منذ أربع سنوات.

أجاب الوزير عن السؤال ولكنه لم يفصح عن أسماء المرضى، فطلب العضو تحويل سؤاله إلى استجواب؛ الأمر الذي قرر معه مجلس الوزراء بجلسته رقم 1982/45 أن يطلب من المحكمة الدستورية تفسير المادة 99 من الدستور، وبيان ما إذا كان حق عضو مجلس الأمة في السؤال وفقًا لهذا النص حقًّا مطلقًا لا حد له أم أنه مقيد بقيود منها ألا يتعرَّض لما فيه مساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية، وخاصةً ما يتعلق بأسرارهم الخصوصية مثل أسماء المواطنين الذين تستدعي حالتهم المرضية علاجهم في الخارج وحالاتهم المرضية.[1]

وفي هذا الشأن اقر القضاء الدستوري في الكويت إلى: «وحيث إنه لما تقدم، يكون حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال إلى أحد الوزراء وفق أحكام المادة 99 من الدستور، ليس حقًّا مطلقًا، وإنما يحدُّه حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية بما تقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم

[1]- مذكرة الحكومة إلى المحكمة الدستورية، مؤرخة 1982/9/25.

امتهانها أو انتهاك أسراره فيها ومنها حالته الصحية ومرضه؛ مما لا يصح معه لمن استُودع السر الطبي أن يكشف سر المريض، بما في ذلك اسمه، دون إذن أو ترخيص من القانون، وعلى ذلك فإن إجابة وزير الصحة عن سؤال النائب الخاص بعلاج المواطنين في الخارج يجب ألا تشمل ذكر أسماء المرضى – لما سلف بيانه. أما ما يتناوله السؤال الموجه من عضو مجلس الأمة – فيما عدا ذكر الأسماء – كبيان عدد المرضى الذين أُوفدوا للعلاج في الخارج، ونوعية الحالات المرضية، وتكاليف العلاج، فإن ذلك مما يدخل في نطاق حق النائب في الرقابة ولا يتنافى مع الضوابط المقررة للسؤال».[1]

ومن ثَم يقف حق السؤال عندما تبدأ الحقوق الدستورية؛ إذ لا يجوز أن يُستغل هذا الحق الدستوري كوسيلة للاعتداء على الحقوق الدستورية الأخرى، وهي متساوية في القوة والأهمية.[2]

وذلك تأكيدًا للقاعدة الفرنسية الشهيرة أن حقك يقف عندما تبدأ حدود حقوق الآخرين، وينطبق ذلك على حدود حق السؤال؛ فعندما يصطدم السؤال البرلماني بحقوق قررها الدستور يقف حق السؤال البرلماني، وعلى الأخص حقوق المواطنين الأساسية وحرياتهم العامة.[3]

1- فلهذه الأسباب قررت المحكمة "أن حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال وفق أحكام المادة 99 من الدستور ليس حقًّا مطلقًا وإنما يحدُّه حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه بما لا يصح معه لمن استُودع السر الطبي – ومنهم وزير الصحة – أن يكشف سر المريض، بما في ذلك اسمه، دون إذن أو ترخيص من القانون". طلب التفسير الدستوري رقم 1982/3 بتاريخ 1982/11/8، وكذلك طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004.

2- د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، ص75.

3- تعرضت المحكمة الدستورية الكويتية لحدود حق السؤال وهل هو حق مطلق أم مقيد. وقد انتهت إلى أنه حق مقيد باحترام الحقوق الأخرى، والتي منها الحرية الشخصية، حيث انتهت إلى أنه «لا يجوز أن يكون من شأن السؤال التعدي على حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم». قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2005/4/17.

خامسًا: ألا يكون السؤال بشأن موضوع منظور أمام القضاء:

أساس خروج الأعمال المنظورة أمام القضاء عن نطاق السؤال، هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في شؤون القضاء. حيث لا يجوز بأي حالٍ التدخل في سير العدالة؛ فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه.[1] حيث نصت المادة 13 من الدستور الكويتي على أنه «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحالٍ التدخل في سير العدالة. ويكفل القانون استقلال القضاء ويُبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل...» وإعمالًا لذلك النص الدستوري فإن الأعمال القضائية لا تخضع لرقابة البرلمان.

وبناءً عليه يقف حق السؤال عند حد التعرض لموضوع مُثار أمام القضاء. وإعمالًا لذلك فقد أكدت المحكمة الدستورية في الكويت على ذلك أيضًا بقولها «ولا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل في أمور مُثارة أمام القضاء ...».[2] ومن ثَم كان هذا وقوفًا بالسؤال عند حده الدستوري فيما يتعلق بالموضوعات المطروحة على القضاء.

ويذكر الفقه مثالًا لسؤال برلماني من هذا النوع، حيث كان أحد النواب قد وجَّه أسئلة مستفهمًا عن مَن صدرت ضدهم أحكام من محكمة أمن الدولة بشأن الاعتبارات التي راعتها الحكومة في إسقاط الجنسية الكويتية، وقد رد الوزير على ذلك بأن إسقاط الجنسية في الحالات المذكورة تم وفقًا للمادة 14 من قانون الجنسية، ثم علق بالقول:

---

[1]- د. عيد زكي بيومي عبد الخالق، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص123.

2- قرار المحكمة الدستورية في الكويت، طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004، الصادر بجلسة 2005/4/11م.

كما حدث أن طلب عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي مناقشة الحكم الصادر من المحكمة العليا البريطانية في الدعوى المقامة من شركة ناقلات النفط الكويتية، فأفاد وزير الدولة لشؤون مجلسَي الوزراء والأمة بأن الموضوع مطروح أمام القضاء وطلب إرجاء المناقشة لحين يقول القضاء كلمته إعمالًا للدستور، ووافق المجلس على ذلك (ج) 1999/4/24 - م/949، ص10)؛ د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، ص78.

... إلا أنه يقتضي التنويه إلى عدم جواز مناقشة هذه الأحكام أو المجادلة فيها إعمالًا لحكم المادة 163 من الدستور التي تحظر تدخل أي جهة في عمل القضاء.[1] ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الموضوعات التي يمكن أن تخضع للأسئلة البرلمانية على الرغم من انها من اختصاص السلطة القضائية، ويضربون مثالا لذلك ببعض التصرفات التي تُنسب إلى بعض أعضاء هذه السلطة مؤثرة على سُمعة القضاء ونزاهته، وتأخير الفصل في بعض القضايا لأسباب سياسية.[2] وهذا الرأي محل نظر؛ ذلك أن التدخل في المسائل المتعلقة بسُمعة القضاء ونزاهته هي من صميم اختصاص السلطة القضائية التي ينظم قانونها مساءلة أعضائها عن كل خروج على السلوك الواجب لأعضائها، كما أن الفصل في القضايا هو سلطة تقديرية للقضاء، حيث يستقل بتقدير صلاحية القضية للفصل فيها من عدمه، وإخضاع هذه المسائل للأسئلة البرلمانية هو تدخل في سير العدالة، وهو منهيٌّ عنه دستوريًّا ويفتح الباب واسعًا للصراع بين السلطتين التشريعية والقضائية. فإذا جاز إخضاع تصرفات القضاء وفصلهم في القضايا لرقابة البرلمان وأجزنا أن تكون محلًّا للسؤال البرلماني لوجب بالمثل أن نُخضِع تصرفات أعضاء السلطة التشريعية للرقابة القضائية، كذلك إخضاع مناقشة المجلس وتصويته على مشروعات القوانين واتخاذه قرارًا بشأنها من عدمه لرقابة القضاء، وهو ما لم يقل به أحد.

كما أن من تطبيقات هذه الحالة الأسئلة التي يدخل موضوعها ضمن الاختصاصات الدستورية للسلطات العامة الأخرى – غير السلطة القضائية، ولا تكون محلًّا للسؤال البرلماني حتى وإن كان القصد من السؤال الاستفهام عن واقعة أو طلب بيانات خاصة بعملها... كأن يطلب أحد أعضاء البرلمان معرفة الأسباب التي دعت أغلبية أعضاء البرلمان إلى تقديم طلب عقد دورة للبرلمان؛ وذلك احترامًا من الحكومة لمبدأ

---

[1]- د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص81.

[2]- د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص81.

الاستقلال الداخلي للبرلمان، أو أن يكون السؤال متعلقًا بالأسباب التي دفعت الحكومة إلى انضمامها إلى معاهدة معينة... أو أن يكون موضوع السؤال الاختصاصات التي حددها الدستور لرئيس الدولة والتي يباشرها بصورة منفردة؛ إذ إن مثل هذه الاختصاصات لا يمكن أن تكون موضعًا للمساءلة السياسية ومن ثَم لا تصلح أن تكون محلًّا لأي سؤال برلماني. وعلى سبيل المثال استخدام رئيس الدولة حق العفو الخاص أو تخفيف العقوبة أو المصادقة على أحكام الإعدام المقررة. وفي كل هذه الاختصاصات اعتُبر رئيس الدولة مستبعدًا من الرقابة السياسية أو الخضوع لأي نقاش ينشأ من جراء عفوه الخاص عمَّن أُدينوا من قِبل السلطة القضائية، ومن ثَم يحظر أن تكون هذه الاختصاصات محلًّا للسؤال ... وفي هذه الموضوعات يمكن أن تُجيب الحكومة بعدم اختصاصها.

سادساً: ألا يكون السؤال عن موضوع مُحال إلى لجان المجلس، أو قبل تقديم الحكومة برنامجها الوزاري:

يجب ألا يكون موضوع السؤال البرلماني من الموضوعات التي تكون مُحالة على لجان المجلس،[1] فلا يجوز أن تكون محل سؤال قبل تقديم اللجنة تقريرها إلى المجلس.[2] فطالما أن اللجنة لم تضع تقريرها يمتنع أن يكون هذا الموضوع محلا للسؤال.[3] وقد أجملت المادة 203 من لائحة مجلس النواب في مصر ذلك حيث من هذه الحالات: حالة تشكيل حكومة جديدة لا يُقدَّم السؤال البرلماني قبل تقديم الحكومة برنامجها، إلا في الحالات العاجلة، وفي حال أحاله موضوع إلى لجان المجلس حتى

1- المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

2- جتو إسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية وإشكالياتها، دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 2013، ص211.

3- محمد عبد الكاظم عوفي، مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2015، ص77.

تنتهي منها[1]. وقد خلت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من مثل هذا النص، وإن تواترت التطبيقات البرلمانية على هذا الحظر وعدم جواز توجيه سؤال إلى الحكومة موضوعه مُحال إلى إحدى لجان المجلس ولم تنتهِ منه.

مما نهيب معه بالمُشرع الكويتي إدراج الحالات التي يُمنع تقديم السؤال البرلماني بشأنها والتي منها حالة تشكيل حكومة جديدة لا يُقدَّم السؤال البرلماني قبل تقديم الحكومة برنامجها، إلا في الحالات العاجلة، وفي حال أحاله موضوع إلى لجان المجلس حتى تنتهي منها، حتى لا يُفتح الباب واسعًا أمام الاجتهاد في هذا الشأن ومنعًا لإهدار هذا الحق الدستوري.

تساؤلات بحثية أخيرة حول السؤال البرلماني:

ما هو الأثر المترتب على عدم توافر الضوابط السالفة الذكر الخاصة بالسؤال؟

إذا توافر في السؤال الضوابط التي سبق أن تم بيانها بعاليه، وخلا هذا السؤال من أي قيود تَرِد عليه، فإن السؤال يصبح مقبولًا، ويتخذ المجلس عدة إجراءات، أولها إبلاغ الوزير الموجَّه إليه السؤال، وهذا الإجراء اتفقت عليه اللوائح والأنظمة البرلمانية.[2]

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة في حق السؤال البرلماني، يجب استبعاده من جدول الأعمال وعدم إبلاغ الوزير به للرد عليه. وفقًا لما رتبته المادة 201 من لائحة مجلس

1- فقد نصت على أن «لا يجوز أن تُدرَج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات مُحالة إلى لجان المجل، قبل أن تُقدّم اللجنة تقريرها إلى المجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أُدرج السؤال بجدول الأعمال. وفى حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيسًا جديدًا لمجلس الوزراء، لا تُدرَج أي أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس. ولا يجوز أن يُدرَج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة. وتُضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا وثيقًا للإجابة عنها في جلسة واحدة معًا. ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها»

2- د. مدحت أحمد غنايم، مرجع سابق، ص176. د. عيد زكي بيومي عبد الخالق، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص124–125.

النواب في مصر.[1] وهو ذات الأثر الذي رتبته لائحة مجلس الأمة الكويتي، حيث اجازت المادة 122 لمكتب المجلس استبعاده بناءً على إحالة من الرئيس، وفي حال عدم اقتناع العضو عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

كما نتساءل: ما الحالات التي يجوز فيها رفض الإجابة عن السؤال؟

الأصل المقرر في ذلك أنه لا يمكن إجبار الوزير على الإجابة على السؤال لا سيما إن كانت لديه أسباب سائغة للرفض. ولقد تعارفت الأنظمة البرلمانية على أن هناك عددًا من الأسباب يمكن أن تُعفي الوزير من التزامه بالإجابة. من ذلك أن تتعارض الإجابة مع المصلحة العامة،[2] أو تنطوي على مساس بالأشخاص أو الهيئات،[3] أو

1- انظر المادة 201 من لائحة مجلس النواب المصري الصادرة عام 2016م «يُقدَّم السؤال كتابةً إلى رئيس المجلس، وتُقيَّد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويُبلِغ رئيس المجلس السؤال الذي رُوعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى من وُجِّه إليه، والوزير المختص بشؤون مجلس النواب. وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال سبعة أيام على ما يُبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توافر الشروط المذكورة، ويَعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة في أول جلسة مقبلة».

2- د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب، 1991، ص63.

3- انظر تفصيلًا د. زين بدر فراج، المرجع السابق، ص197.

ومن الأسئلة البرلمانية التي رفض فيها الوزير الإجابة عن سؤال أحد الأعضاء، السؤال الذي وجَّهه عضو مجلس الأمة خليفة طلال الجري في 1981/4/19م إلى وزير الصحة العامة، وقد جاء فيه «أرجو تزويدي بأسماء وعدد الحالات التي أُرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات...» وجاء الرد عليه في 1981/4/30 من جانب وزير الصحة العامة مكتفيًا بتقديم إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم، ومعتذرًا عن عدم ذكر أسماء المرضى لأسباب مهنية. وبتاريخ 12 ديسمبر 1981م وجَّه نفس العضو – الذي لم يكتفِ بما زوَّده به الوزير من معلومات – السؤال التالي نصه إلى وزير الصحة العامة: «سبق لي أن وجَّهت إليكم سؤالًا عن إفادتي بأسماء من أُوفدوا للعلاج في الخارج، إلا أن إجابتكم جاءت خالية من بيان هذه الأسماء... لذا أعاود سؤالي مرة ثانية راجيًا تزويدي بكشف يوضح أسماء من أوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج مع بيان نوعية العلاج الذي تم لهم».

وبتاريخ 12 يناير 1982م أجاب وزير الصحة على سؤال العضو بكتاب بعث به إلى رئيس مجلس الأمة وقد جاء فيه: «نود الإحاطة بأنه سبق أن وجَّه السيد العضو هذا السؤال وأجابت الوزارة بأنه يتعذر عليها ذكر أسماء المرضى الموفدين للعلاج في الخارج لأن ذلك يُعتبر من أسرار المهنة الطبية التي أوجب القانون عدم إفشائها، وقد أوردت الوزارة بيانًا بعدد المرضى الذين تم إيفادهم للعلاج في الخارج دون ذكر أسمائهم. وتود وزارة الصحة العامة أن تؤكد مرة أخرى بأن طلب أسماء المرضى ونوعية العلاج الذي تم لهم يُعتبر خرقًا لمبدأ عام يتعلق بالحفاظ على أسرار

يكون موضوع السؤال مما لا يدخل في اختصاص الوزير المسؤول، أو تؤدي إلى افشاء أسرار يحظر الاطلاع عليها قانونًا.[1] ومن التطبيقات البرلمانية التي رفض فيها رئيس مجلس الوزراء، عدم الإجابة عن سؤال قدمه النائب مهلهل المضف بشأن السياسة العامة التي تتبعها الحكومة في شأن ما ورد في الخطاب السامي حول تصحيح مسار المشهد السياسي، وأفادت مذكرة الفتوى والتشريع المرفقة ردًّا على السؤال بأنه مخالف لأحكام الدستور.[2]

المرضى، كما يتنافى مع الأعراف والقوانين المرعية في مُختلِف بلدان العالم، والتي تُلزم الأطباء بعدم إفشاء أسرار المرضى إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون. ولقد حرص القانون الكويتي على تبنِّي هذا المبدأ الهام... فنصت المادة 6 من القانون رقم 2 لسنة 1982 على ما يلي: «يجب على الطبيب ألا يفشي سراً خاصًّا»». ثم يضيف الوزير في كتابه أن «مقتضى هذا النص عدم إذاعة أسماء المرضى الذين تعالجهم وزارة الصحة وعدم بيان نوعية العلاج الذي أعطي لهم لأن في ذلك إفشاءً للأسرار التي اؤتُمنت الوزارة عليها.

وأسماء المرضى مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنوعية أمراضهم وما أُعطي لهم من علاج؛ الأمر الذي لا تستطيع معه الوزارة بأي حال من الأحوال نشرها، التزامًا بنص القانون السالف الذكر. وقد حدد القانون الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها إفشاء سر المريض، وذلك على سبيل الحصر... وكنا نود تزويد مجلسكم الموقر بالبيانات التي طلبها السيد العضو، إلا أننا ملتزمون بأحكام القانون ولا نستطيع مخالفة أحكامه». انظر مضبطة مجلس الأمة بتاريخ 27 يناير 1982. وقد تعرضت المحكمة الدستورية لهذا الشأن عندما عُرض عليها الأمر وانتهت إلى أن «حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال – وفق أحكام المادة 99 من الدستور – ليس حقًّا مطلقًا، وإنما يحدُّه حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية، بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره فيها، ومنها حالته الصحية ومرضه، بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي – ومنهم وزير الصحة – أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون». انظر قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 1982، الصادر بجلسة 1982/11/8، والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم 444، السنة الثامنة والعشرين، بتاريخ 1982/11/14.

[1]- يستوي في هذا الشأن أن يكون الموضوع مما لا يدخل في نطاق الاختصاص العضوي للوزير. بمعنى أن يختص به وزير آخر، أو لا يندرج تحت اختصاصه الوظيفي كأن يكون مثلًا من الموضوعات القضائية. ومن ذلك السؤال الذي تَقدَّم به أحد نواب مجلس الأمة الكويتي حول الإجراءات التي اتخذتها النيابة في جريمة قتل أحد المواطنين في ظروف غامضة. فقد اعتذر وزير العدل في 4 فبراير 1997 عن الإجابة، استنادًا إلى المادة 163 من الدستور الكويتي التي تحظر التدخل في سير العدالة، ونظرًا لأن القضية محل السؤال كانت منظورة أمام القضاء، فإنه يترتب على ذلك عدم جواز توجيه أسئلة حولها أو رفض الإجابة عنها حال توجيهها

2- وقد أكدت المحكمة الدستورية في الكويت على الآتي: «ومن حيث إنه من المستقر أن السؤال البرلماني الذي يُراد

ومن جهةٍ أخرى، أكد وزير العدل ووزير الدولة لشؤون الإسكان أنه تم تكليف الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) لبحث ما أُثير من شبهات في صفقة مروحيات كاراكال بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 1653/بند 1 الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2017/12/25. وقال وزير العدل في رده على سؤال النائب مهلهل المضف بأن الهيئة قد باشرت أعمال التحري وجمع الاستدلالات حول الواقعة وإجراء الاستعلامات من الجهات ذات العلاقة وسماع الإفادات، وبيَّن أن أعمال الهيئة أسفرت عن إعداد تقرير نهائي بالواقعة تَضمَّن التوصيات والنتائج وقد تم رفعه إلى مجلس الوزراء الموقر.[1]

توجيهه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء يجب أن ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدى ذلك إلى أي أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها أو جهات تابعة لإحدى الوزارات، وأن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في سؤال سمو رئيس مجلس الوزراء منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد سؤاله عنها قائمة ومستمرة، وأن السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة منهجًا لها في توجيه العمل الذي تسير على خُطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة، التي تُضمِّنها الحكومة برنامجها وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه دون أن يتصدى السؤال لأي أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها. ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان ما تضمنه سؤال السيد العضو لا يتعلق بالسياسة العامة للحكومة؛ الأمر الذي يكون معه السؤال الماثل قد جاء متعارضًا مع الضوابط الدستورية المقررة للأسئلة البرلمانية وفقًا لأحكام الدستور وما استقرت عليه قرارات تفسير المحكمة الدستورية الصادرة في هذا الشأن.

لكل ما تقدم يتم الاعتذار عن الإجابة على سؤال السيد عضو مجلس الأمة لمخالفته لأحكام الدستور وما استقرت عليه قرارات تفسير المحكمة الدستورية، وذلك على النحو المبين بالأسباب». أنظر قرارات المحكمة الدستورية في طلبات التفسير أرقام: 3 لسنة 1982، و3 لسنة 2004، و10 لسنة 2011.

1- يُراجع مقال بعنوان «رئيس الوزراء يعتذر عن الإجابة عن سؤال مهلهل المضف بخصوص «سياسة تصحيح المسار»»، منشور على الموقع الإلكتروني القبس بتاريخ 2023/9/5، منشور على الرابط التالي: https://www.alqabas.com/article/5919590، تاريخ الزيارة 2024/1/18.

وأخيرًا أن يكون من المستحيل الإجابة عنه، إما لفقد الوثائق والمستندات التي تتضمن البيانات أو المعلومات المطلوبة للإجابة عنه،[1] وإما لكثرة البيانات المطلوبة بحيث يصعب حصرها، أو تحتاج إلى جهد ووقت كبيرين.[2]

وعلى قدر معقولية السبب الأخير إلا أنه لم يَعُد مبررًا لرفض الإجابة إلا في أضيق الحدود؛ إذ إن وسائل التكنولوجيا الحالية قد يسَّرت حفظ الوثائق والبيانات، وجعلت الحصول عليها أمرًا سهلًا وسريعًا لا يحتاج على الكثير من الجهد أو الوقت، مهما كان عدد البيانات المطلوبة أو نوعها؛ ولذا يجب الحذر في التعامل مع هذا السبب، حتى لا تتخذه الحكومة سبيلًا للتهرب من الإجابة لأسباب سياسية بحتة.[3]

ولكن ماذا لو رفض الوزير الإجابة أو علل امتناعه عنها بسبب غير سائغ القبول. هل مِن جزاءٍ يُتخذ في مواجهته في هذه الحالة؟ لم تتعرض لائحة مجلس النواب لتقرير جزاء على ذلك. غير أن الأنظمة البرلمانية قد عرفت عددً من الجزاءات، من ذلك حق السائل في طلب تحويل السؤال إلى الاستجواب. وهو أخطرها جميعًا، نظرًا لما

---

[1]- وتطبيقًا لذلك تقدم أحد أعضاء مجلس الأمة الكويتي في 15 فبراير 1993 بطلب إلى وزير العدل والشؤون الإدارية بتزويده ببيان عن عدد الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن لإصدارهم شيكات بدون رصيد، أو لعدم وفائهم بديون لا تتجاوز قيمة كلٍّ منها ثلاثة آلاف دينار. وقد قدم الوزير بعض البيانات المطلوبة واعتذر عن عدم تقديم البعض الآخر منها؛ لعدم تمكُّنه من الحصول عليها؛ نظرًا لأنها فُقدت بسبب الغزو العراقي للبلاد؛ مما يستحيل معه العثور عليها.

[2]- وجَّه أحد أعضاء مجلس الأمة الكويتي إلى وزير التربية سؤالًا يطلب من خلاله الحصول على بيان بأسماء المدرسين والمدرسات الكويتيين مع ذكر المدارس التي يعملون بها، والمناطق التعليمية التابعة لها، والمواد التي يقومون بتدريسها. غير أن الوزير اكتفى في الإجابة بذكر العدد الإجمالي للمدرسين. وأعلن أنه يبلغ ثلاثة عشر ألفًا ومائة وسبعة عشر مدرسًا ومُدرسة. وقال إنه من المستحيل تزويد العضو بالبيانات المفصلة في سؤاله عن هذا العدد، لأن ذلك يتطلب جهدًا وتفرغًا من العاملين في مُختلِف الأجهزة بمُختلِف المناطق التعليمية، ويصرفهم عن أعمالهم الأساسية لضخامة المطلوب. انظر في ذلك: عواطف عبد القادر العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، رسالة ماجستير، كلية حقوق الكويت، بدون تاريخ، ص36.

[3]- د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، المرجع السابق، ص129.

يؤدي إليه من توجيه الاتهام إلى الوزير بالتقصير؛ الأمر الذي قد ينتهي إلى طرح الثقة به.

والتساؤل يظل مطروحًا: ما الحالات التي يجوز فيها للوزير تأجيل الرد على السؤال؟

تتوافق الأنظمة البرلمانية على أن غياب من وُجِّه إليه السؤال عن جلسة الإجابة يستتبع تلقائيًّا تأجيلها إلى جلسة مقبلة.[1] ولكن مواقفها تتباين بشأن نطاق الاعتراف له بحق طلب تأجيلها؛ ففي فرنسا خلت اللوائح من نص صريح على هذا الحق، غير أن هذا لا يعني عدم أحقية الوزير في طلب التأجيل؛ لأن هذا الحق يُعَد من الحقوق الطبيعية التي يقضي بها منطق الأشياء وليست، لنفس السبب، في حاجة إلى نصٍّ يقررها. هذا إلى أنه إذا كانت الأعراف البرلمانية تُجيز التأجيل التلقائي في هذه الحالة، أي دون طلب، فمن باب أولى لا تُمانع فيه حال الطلب.[2]

وقد أجازت لائحة مجلس النواب لمن وُجهِّ إليه السؤال أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية، غير أنها إذا كانت قد غفلت عن بيان شروط ممارسة هذا الحق، فإن الأعراف البرلمانية ما يؤكد أن هذا الحق ليس مطلقًا، وإنما هو مقيد بقيدَين أولهما وجوب أن يكون لطلب التأجيل مبرر يقبله المجلس، كالمرض أو السفر خارج البلاد لمهمة رسمية، أو عدم كفاية المدة المحددة للإجابة لتجميع المعلومات اللازمة لها،[3] وثانيهما موافقة المجلس، وليس رئيسه، على التأجيل.[4] وفى جميع الأحوال يجب ألا تتأخر الإجابة لمدة أكثر من شهر من تاريخ تقديم العضو للسؤال.[5] وإذا كان نفس

1- المادة 137 من لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية، والمادة 78 من لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي.

2- أ. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص80.

3- مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق، ص367-368.

4- مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق، ص369.

5- تنص المادة 2/202 من لائحة مجلس النواب على أنه مع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد.

الحل هو ما أخذت به لائحة مجلس النواب المصري في مادتها 2/202 فإن لائحة مجلس الشعب السابقة كانت أكثر دقة؛ إذ حددت بداية الشهر من تاريخ تقديم العضو لسؤاله، في حين غفلت لائحة مجلس النواب عن ذلك؛ ولذا صار غير معلوم بداية مدة الشهر: هل من تقديم العضو له، أم من إبلاغه لمن وُجِّه إليه؟! أما لائحة مجلس الأمة الكويتي، فقد كانت أكثر تحديدًا في تنظيم هذا الحق. فقد راعت في ذلك التوفيق بين اعتبارين: حق من وُجِّه إليه السؤال في التأجيل للاعتبارات السابقة، وحق المجلس في الحصول على أجوبة عن أسئلة أعضائه في أسرع وقت؛ ولذا أعطت من وُجِّه إليه السؤال حق طلب التأجيل مدة لا تزيد على أسبوعين. وتكون موافقة المجلس في هذه الحالة وجوبية. أما إذا كان طلب التأجيل لمدة أكثر من أسبوعين، فحالئذٍ يكون للمجلس القبول أو الرفض.[1]

وقد يحلو للبعض أن يتساءل: هل موافقة السائل على طلب التأجيل تُعَد شرطًا لازمًا لقبوله؟ لا نجد فيما ذكرنا من لوائح نصًّا يستلزم هذا الشرط، حتى إن المادة 124 من لائحة مجلس الأمة الكويتي كانت صريحة بشأن التأجيل الجوازي حال نصها على أن قبوله يرتهن بموافقة المجلس، أي جميع الأعضاء، لا العضو السائل وحده. ولعل هذا الحل هو ما تواترت بشأنه الاعراف البرلمانية في مصر، ليؤكد انتفاء الطبيعة الشخصية المطلقة للسؤال، ويبرز الجانب الوظيفي له.[2]

1- المادة 124 من لائحة مجلس الأمة الكويتي.

2- يراجع مدونة التقاليد البرلمانية، المرجع السابق، ص372.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة يمكن القول ان هناك ضوابط تشريعية يجب مراعاتها قبل توجيه الأسئلة البرلمانية والإجابة عليها، إلا أنه يمكن القول إن السوابق البرلمانية قد أكدت على تغيير في الغاية من السؤال البرلماني؛ حيث لم يُعَد استفهامًا أو حصولًا على بيان أو أمر غامض لبناء موقف عليه، سواءٌ كان تشريعيًّا أم رقابيًّا، وإنما قد تَحوَّل السؤال إلى وسيلة للمساءلة غير المباشرة للوزير أو الوزارة، وأداة من أدوات التجريح والضغط والتشهير وهدر المال العام من خلال الطلبات المبالغ فيها، والتي تعود أسبابها في أحيان كثيرة إلى خلاف شخصي مع الوزير أو أحد القياديين في الوزارة، فيتم الانتقام منهم من خلال توجيه الأسئلة الكثيرة المتضمِّنة طلبات غير معقولة وغير منطقية؛([1]) لذا قد خلصت الدراسة جملة من النتائج والتوصيات نري أن الأخذ بها سوف يساعد على زيادة فاعلية الأسئلة وأداء دورها الرقابي، وتفادي التغيير الذي حدث بشأن مفاهيم السؤال.

النتائج:

1- خلت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من النص على حظر توجيه سؤال إلى الحكومة بشأن موضوع مُحال إلى إحدى لجان المجلس ولم تَنتهِ منه.
2- لم ينص المُشرع الكويتي صراحةً على ضرورة تعلُّق السؤال بموضوع عام، مثلما نص المُشرع المصري على ذلك، وتأكيدًا لما أقرته المحكمة الدستورية في الكويت على ضرورة توافر «ضابط المصلحة العامة».[(2)]

1- د. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، مدونة التقاليد البرلمانية الصادرة عن مجلس الأمة في الكويت، الطبعة الأولى، 2022، ص134-135.

2- بقولها إن «المادة 99 أبانت نطاق السؤال والغرض منه وانصرافه إلى استيضاح من السائل عن بعض الأمور من المسؤول وتوضيحها له، وحصرت موضوع السؤال فيما يدخل في اختصاص المسؤول، وهو ما مؤداه أن يكون توجيه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في نطاق اختصاصه المحدد له طبقًا للدستور عن السياسة العامة للحكومة فحسب، وأن يكون توجيه السؤال إلى الوزير فيما يدخل في اختصاصه، أو في نطاق أعمال وزارته بحسب الأحوال...» ثم

3- أثبت الواقع العملي داخل مجلس الأمة الكويتي الحاجة المُلحة إلى إعادة النظر في لائحة مجلس الأمة، ومعالجة ما بها من قصور تشريعي نظرًا لصدور اللائحة عام 1962 وعدم مواكبتها للتطورات البرلمانية الحديثة.

التوصيات:

1- يقترح الباحث إدراج الحالات التي يُمنع تقديم السؤال البرلماني بشأنها، والتي منها المواضيع التي لم تنتهي من دراستها لجان المجلس والمحالة إليها، وحالة إذا تم تشكيل حكومة جديدة فلا يُقدَّم السؤال البرلماني قبل تقديم الحكومة برنامجها، إلا في الحالات العاجلة، حتى لا يُفتح الباب واسعًا أمام الاجتهاد في هذا الشأن ومنعًا لإهدار هذا الحق الدستوري أسوةً بلائحة مجلس النواب في مصر.

2- كما يقترح الباحث تعديل المادة 121من لائحة مجلس الأمة والنص صراحة على ضرورة تعلُّق السؤال بموضوع عام، مسايرةً لموقف المُشرع المصري والنص على هذا الضابط صراحةً حتى يغلق الباب أمام إساءة استعمال هذا الحق، وحتى لا يتحول السؤال إلى وسيلة لتحصيل المصالح الشخصية.[1]

3- كما يقترح الباحث ضرورة تضمين لائحة مجلس الأمة وعلى سبيل الحصر الحالات التي تتطلب تقديم السؤال شفاهةً، ضمانًا لحسن سير المجلس وتحقيق الغاية الرقابية من الأسئلة.

استطردت قائلة أيضًا بأنه «يتعين أن يكون السؤال مختصًّا بشأن عام، أو بمسألة عامة ترتبط بمصلحة الكثيرين من الناس، أو تتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تسير عليها الحكومة في تصرفاتها».

[1]- ونقترح أن يكون نصها على النحو التالي: «لكل عضو أن يُوجِّه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد. **ولا يكون متعلقًا بمصلحة خاصة للعضو، أو تكون له صفة شخصية**».

4- فيما نقترح على المُشرع الكويتي إعادة النظر في اللائحة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1962م، وتعديل ما يستوجب تعديله بحيث تتضمَّن المستجدات التي طرأت على اللوائح الداخلية للمجالس النيابية في دول العالم، حتى يحذو المُشرع الكويتي حذو الدول الرائدة في المجالس النيابية ومواكبةً للتشريعات القانونية.

5- نقترح على مجلس الأمة الكويتي إعداد وتأهيل أعضاء مجلس الأمة قبل مباشرة أعمالهم النيابية، وتدريبيهم من خلال دورات متخصصة في الأعمال النيابية، حتى يتم الارتقاء بالنائب البرلماني بصفة خاصة، والعمل النيابي لمجلس الأمة بصفة عامة، ولكي يكون مجلس الأمة في مصاف المجالس النيابية الرائدة.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

1. د. إبراهيم محمد حسنين، ود. أكرم الله إبراهيم محمد، حق السؤال البرلماني في النظام الدستوري المصري والكويتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
2. د. إبراهيم هلال المهندي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. د. أديب محمد جاسم الحماوي، التنظيم الدستوري للسؤال البرلماني «دراسة مقارنة»، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.
4. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الكتب، 1991.
5. د. جتو إسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية وإشكالياتها، دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 2013.
6. د. حسن مصطفى البحيري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، ناسة للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.
7. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006.
8. د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور 1971 وفقًا لأحدث التعديلات حتى 2009، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
9. رمزي الشاعر:

- النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، 1977.
- النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1980.

10. د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
11. د. سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982.
12. د. سامي مهران، مجلس الشعب في ظل دستور 1971: ماهيته واختصاصاته ومظاهر استقلاله وعلاقته بسائر أجهزة الدولة، ط1، الهيئة المصرية للكتاب، 1996.
13. د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
14. د. سيروان الزهاوي، النظام البرلماني، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.
15. د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، 1981.
16. د. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، الكتاب الثاني، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955.
17. د. علي الباز، المفصل في النظام الدستوري الكويتي، مطبوعات أكاديمية الشرطة، الكويت، 1988.
18. د. علي محمد عامر العجمي، حق السؤال والاستجواب البرلماني، غراس للنشر والتوزيع، 2003.

19. د. عيد زكي بيومي عبد الخالق، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023.
20. د. فاتن محمد كمال، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في البحرين في ضوء دستورها الصادر عام 1973 وتعديلاته، ط1، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2012.
21. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1975.
22. د. محسن خليل، النظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1956.
23. د. محمد باهي أبو يونس:
- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، 2017.
- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002.
24. د. محمد قدري حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دراسة مقارنة، 1990.
25. د. مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
26. د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
27. د. مصطفي أبو زيد فهمي، القانون الدستوري ورقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، 1985.
28. د. مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة في النظام الجزائري، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.

29. د. مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

1. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
2. عواطف عبد القادر العثمان، الأسئلة البرلمانية في الكويت، دراسة تطبيقية للأسئلة البرلمانية المقدمة خلال الفصل التشريعي السابع، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، بدون سنة.
3. محمد عبد الكاظم عوفي، مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2015.

ثالثًا: المجلات والدوريات والأبحاث:

1. د. أحمد عبد المحسن تركي المليفي، مدونة التقاليد البرلمانية الصادة عن مجلس الأمة في الكويت، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2022.
2. د. إسماعيل غيدان البديري، أمين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، دراسة تحليلية، مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 9، العدد 1، 2017.
3. د. سعد الشتيوي العنزي، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية، دراسة على ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2005/4/17، مجلة الحقوق، مجلد 34، العدد 3، 2010.

4. د. سلام صالح خميس المعموري، دور مجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 79، مارس 2022.
5. صحيفة حقائق: المكتب الإعلامي، مجلس العموم، لندن، 1994.
6. د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها – أنواعها – وظائفها)، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، ط1، إصدار مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1987.
7. د. عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية (نشأتها – أنواعها – وظائفها)، مجلة الحقوق، ملحق، الطبعة الثانية، 2006.
8. د. عامر عياش عبد بشر، طبيعة النظام البرلماني في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العددان الثالث والرابع عشر، المجلد 4، السنة 6، 2011.
9. د. عبد الباسط علي جاسم، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في الدولة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 46، سنة 2010.
10. د. عثمان عبد الملك، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، ديسمبر 1981.
11. د. محمد جبار طالب، النظام البرلماني وتوازن السلطات في دستور العراق لعام 2005، مجلة القانون المقارن 174، العدد 57، 2008.
12. د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية، دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، 2010.

13. مدونة التقاليد البرلمانية التي أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية برئاسة أ. د. صوفي أبو طالب، مجلس الشعب، 1984.
14. د. ندى الوطيان، ضوابط السؤال البرلماني، مجلة الفتوى والتشريع، العدد 14، يوليو 2006.
15. نص استجواب النائب مهلهل خالد المضف، عضو مجلس الأمة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، خبر منشور على الموقع الرسمي لمجلس الأمة، بتاريخ 2023/11/16م، على الرابط التالي:
https://www.kna.kw/News/NewsDetail/5/22/1102، تاريخ الزيارة 2024/1/21م.

رابعًا: التشريعات:

1. الدستور المصري الصادر عام 2014 والمعدل عام 2019.
2. الدستور الكويتي الصادر عام 1962.
3. القانون رقم 1 لسنة 2016م، بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر (ب)، في 13 أبريل سنة 2016، والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 2021م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 (مكرر)، في 28 يوليو سنة 2021.
4. القانون رقم 12 لسنة 1962م، الصادر في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

خامسًا: القرارات والأحكام القضائية:

1. قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004م، الصادر بجلسة 2005/4/11، المنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم 712، السنة الحادية والخمسين، بتاريخ 2005/4/17م.

2. قرار المحكمة الدستورية في الكويت في طلب التفسير الدستوري رقم 1982/3 بتاريخ 1982/11/8.

3. قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم 3 لسنة 1982، الصادر بجلسة 1982/11/8، والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، العدد رقم 444، السنة الثامنة والعشرين، بتاريخ 1982/11/14.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

A. w. Bradley constitutional and administrative law, 1985.

DUPRAT (J, P.); L'evolution des conditions du travil Parlementaire. (1945, (1995), L. P. A. 24 Janvier, 1996, No. 13.

PACTET (P.) : institutions politiques et droit constitutionnel.. Paris. Masson. 2007.